وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (ل.م.د)

دفعة: 2024

الفرع: القانون العام

التخصص: جريمة و أمن عمومي

بعنوان

جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

من إعداد الطالبة

ظهير الدين سارة

تحت اشراف

د. أحمد بو معزة نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خالدي خديجة	أستاذ محاضر قسم _أ_	رئيسا
بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر قسم_ أ_	مشرفا ومقررا
قحقاح وليد	أستاذ محاضر قسم _أ_	عضو مناقش

السنة الجامعية:2023_2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (ل.م.د)

دفعة: 2024

الفرع:القانون العام

التخصص: جريمة و أمن عمومي

بعنوان

جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

من إعداد الطالبة
سارة ظهير الدين

تحت اشراف
د. أحمد بو معزة نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خالدي خديجة	أستاذ محاضر قسم _أ_	رئيسا
بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر قسم_ أ_	مشرفا ومقررا
قحقاح وليد	أستاذ محاضر قسم _أ_	عضو مناقش

السنة الجامعية:2023_2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما

يرد

في هذه المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان الشكر الله أولا وأخيرا ونحمده حمدا كثيرا على نعمه الكثيرة وعلى توفيقه لي بعد اتمام هذا

البحث العلمي الذي يندرج في اطار متطلبات نيل شهادة الماستر كما اتقدم خصوصا بالشكر والامتنان وفائق التقدير والاحترام إلى الاستاذة المشرف" **أحمد بومعزة نبيلة**" الذي اعتز ان اكون من بين الطلبات الذين اطرتهم و أمدتهم بتوجيهاتها وتجربتها المهنية في حقل التعليمي العالي الى غاية انجاز هذا البحث كما اتقدم بالشكر الجزيل لكل السادة أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة بالرغم من التزاماتهم المختلفة

ولكل اساتذة وطاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية وخاصة قسم جريمة و أمن عمومي جامعة الشيخ العربي تبسي

وكل طاقم مكتبة الحقوق والمكتبة المركزية بمركز الجامعي على خدمتهم ومساعدتهم

وتقدم بالشكر والعرفان أيضا الى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على هذه المذكرة

اهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بيهما الله سبحانه و تعالى:" **وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا**".

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيئ أيامي ، إلى من ذاقت مرارة الحياة و حلوها إلى قرة عيني و سبب نجاحي و توفيقي في دراستي إلى أمي الغالية" علجية"

أطـل الله في عـمرهـا

إلى الذي أحسن في تربيتي و تعليمي وكان مصدر عوني إلى أبي" عمارة"

أطـل الله في عـمره

إلى كل من شاركوني رحم أمي وتقاسمت معهم كل أحلامي إخوتي الأعزاء" بلال و أمينة" و إلى عائلة أختي الصغيرة" حنان وعماد إبنتهم أفنان"

أطـل الله في عـمرهم

سارة ظهير الدين

قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

د ط: دون طبعة

د د ن: دون دار النشر

ج ج: الجمهورية الجزائرية

ط: طبعة

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الإنسان أساس خلق الوجود فهو الخليفة في الأرض لأجل تأدية رسالة سماوية وبسبب ذلك كرمه الله وأنزله منزلة دون بقية الخلق، وحرم الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال بلا مبرر يبيح ذلك، استثناءا لقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾ (سورة الاسراء رقم 17 الآية 70)[1]، إلا أنه ومع التقدم العلمي والتكنولوجي شهد العالم تطورا مس مختلف المجالات لا سيما في المجال الطبي الذي عمل على تغيير وسائل العلاج من وسائل تقليدية إلى وسائل معاصرة حققت مزايا عديدة للإنسانية جمعاء والتي تتمثل في علاج المرضى وإعطائهم أمل بالشفاء، وذلك بظهور عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وعلى الرغم من الإنجازات المذهلة والاكتشافات الحديثة، إلا أنه اثارت العديد من المشكلات القانونية المتصلة بكرامة الإنسان وحرمة جسده، حيث بدأ يتحول هذا إنجاح إلى تجارة غير قانونية تمارسها عصابات مختلفة وضعاف النفوس الذين باعوا ضميرهم لأغراض إجرامية، وظهرت جرائم مستحدثة وأصبحت تسير بموازاة التطور العلمي وهي جرائم تمس سلامة أعضاء جسم الإنسان حيث أصبحت هذه الأخيرة سلعة تخضع لمؤشرات السوق واسعارها تحددا منضمات دولية يعمل فيها لصوص من مختصين وأطباء وممرضين.

- وتتجلى الأهمية البالغة لموضوع الإتجار بالأعضاء البشرية:

حيث تظهر في كونه يناقش سلوك إجرامي حديث، التي فرزته الأبعاد الحديثة للجريمة المنظمة ولم يتسن لدول العالم الإحاطة بتداعياته وأبعاده الحقيقية وتأثيره على حياة الإنسان وكرامته ومدى مساسه بأهم الحقوق التي يستمتع بها وهو الحق في الحياة والسلامة الجسدية وبالنظر كذلك، إلى خطورة هذه الجريمة التي تكشف عن ضعف المجتمع الداخلي والدولي في مواجهتها لوجود قصور في التشريعات الدولية والوطنية، كما تظهر أهمية دراسة الموضوع من حاجة المجتمعات إلى نصوص قانونية جديدة قادرة على مواجهة الجرائم المستجدة وتسليط الضوء على هذه الظاهرة.

[1] القرآن الكريم، سورة الاسراء، سورة رقم 17، الآية 70.

لم يكن اختيارنا للموضوع وليس الصدفة بل كان مبني على أسباب ودوافع أخرى ذاتية وأخرى موضوعية جعلتنا نفكر بمضمونه وهي على النحو التالي:

أ- **الدوافع الشخصية:**

- الرغبة الشخصية في البحث في هذه الجريمة التي يكون ضحيتها الإنسان وهو فئة ضعيفة تستلزم الحماية القانونية لأي اعتداء واقع عليه.
- التعرف على الجديد واكتشاف المجهول خاصة فيما يتعلق بالنظام القانوني لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وذلك كوننا وبصفتنا مواطنين لدينا الحق في التمتع بحياة نظيفة وسليمة دون حدوث أي نوع من عمليات تفشي مثل هذه الظاهرة الخطيرة.

ب- **الدوافع الموضوعية:**

- تزايد انتشار هذا السلوك الاجرامي وإدراك ما سيشكله من خسائر بشرية ومهددات جسيمة.
- الانتهاكات التي يتعرض لها جسم الانسان على يد الأطباء والجماعات المنظمة والسماسرة الذين يقومون بسرقتها والإتجار بها، سواء بسبب الحاجة للمال أو لتفاقم الأمراض.

وفي هذا الإطار تتمثل إشكالية الدراسة فيك

كيف عالجا المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى تساؤلات فرعية كما يلي:

- ما لمقصود بالأعضاء البشرية؟
- ما لمقصود بالإتجار بالأعضاء البشرية؟
- ما هي التدابير الخاصة لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وفيما تتمثل العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري؟

- من خلال موضوع مذكرتنا المتمثل في: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي من خلل تحليل المواد والنصوص الولية والوطنية المرتبة بالموضوع وتحليلها من أجل تثمين مضمون المذكرة بالمعلومات والأدلة والبراهين القانونية.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بدءا من التعرف على الأعضاء البشرية وعمليات نقل وزرع الأعضاء، وأيضا معرفة الآليات الوطنية والدولية في مجال مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية، والتدابير الوقائية والاجرائية في سبيل ذلك.

ومن خلال دراستنا للموضوع وجدنا بعض الدراسات السابقة والتي كانت متشابهة لدراستنا والتي نذكر منها:

- ✓ جبيري نجمة، مذكرة لنيل الدكتوراه، تحت عنوان الإتجار بالأعضاء البشرية.

سلطت دراسته على الإتجار بالبشر بصفة عامة.

أما دراستي فق شملت:

- ✓ على تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري والجزاءات المترتبة عنها.
- ✓ جبيري ياسين، الإتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري).

حيث سلطت الدراسة على الإتجار بالبشر في الفقه الإسلامي مبين ذلك الأسباب والتداعيات للجريمة العابرة للحدود.

أما دراستي فقد شملت البنيات القانوني لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحة هاته الجريمة.

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع تكمن في:

- أن الموضوع الذي علجناه يحتاج إلى التعمق والتدقيق في كل عنصر من العناصر لذالك يتجاوز 80 صفحة أي محصورة، وعند التحليل جيدا تقع في مشكلة الخروج عن الموضوع.

- جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تعتبر نوعا ما حديثة أي متطورة، فإن أول صعوبة واجهتني هي ندرة الكتب التي تخدم الموضوع وجل المراجع تكمن في الجرائم الرسمية وقرارات كل على العقوبات التي تمس بحياة الفرد وتنتهك حقوقه التي تقع على جسده المخالفة للقوانين.

وبناءا على الإشكالية الرئيسية والتي عالجت مضمون المذكرة وما تم إدراجه من إشكاليات ومن ثم تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة عامة.

وبالاعتماد على التساؤل تم إنشاء الفصل الأول: الذي يندرج تحت عنوان: الأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، حيث ضم بدوره إلى مبحثين أساسيين خصصنا المبحث الأول لدراسة مفهوم الأعضاء البشرية، وفيما يخص المبحث الثاني: فكان بعنوان أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، حيث ضم مبحثين جاء المبحث الأول تحت عنوان الجهود الوطنية والإقليمية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، أما المبحث الثاني فكان بعنوان الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية .

❖ الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

- المبحث الأول: مفهوم الأعضاء البشرية
- المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تمهيد:

أحدث التطور التكنولوجي في مجال الطب نقلة نوعية فريدة خاصة في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، حيث استطاع الجارحون استبدال أعضاء بشرية تالفة لا تؤدي وظيفتها بأعضاء بشرية سليمة منقولة من الأشخاص الأصحاء وهذه العملية تعتبر من أحدث ما وصل إليه المجال الطبي، حيث يعتبر جشم الإنسان من أهم العناصر اللازمة إلا أنه تعد المساس به انتهاكا لحرمة الكيان الجسدي للإنسان.

وفي هذا الإطار قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول مفهوم الأعضاء البشرية في المبحث الأول والمبحث الثاني أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الأول: مفهوم الأعضاء البشرية

هناك صعوبة كبيرة في تحديد ما لمقصود بالعضو البشري بشكل دقيق خاصة وأن رجال القانون هم الأكثر احتياجا لتعريف جامع مانع ودقيق أكثر من الأطباء وهذا لأن التعريف الدقيق يساعد في تكييف المسؤولية الجنائية عن أفعال الاعتداء، وهذا ما سيتم إيضاحه.

لذا ارتأينا من خلال هذا المبحث إلى تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الأعضاء البشرية.

المطلب الثاني: مفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الأول: تعريف الأعضاء البشرية

يتسم تحديد مفهوم العضو البشري بتشابكه وتداخله في علوم اللغة والطب والفقه الإسلامي والقانون حيث يتضح أنه بعد التطور العلمي والتقدم الذي شهدته العلوم الطبية جعل الانسان محلا للتعامل التجاري وهذا ما أدى إلى تزعزع المبادئ الإنسانية، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى تعريف العضو البشري لغة في الفرع الأول وبالنسبة للفرع الثاني سنتناول فيه بتعريف العضو البشري اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الأعضاء البشرية لغة

قبل التطرق لتعريف العضو البشري من الناحية الفقهية يجب تناوله من الناحية اللغوية.

أولا: تعريف الأعضاء لغة

من عضاء العضو من أعضاء النشأة وغيرها، وقيل هو كل عظم وافر لحمه وجمعها أعضاء ومن هذا يتبين أن العضو البشري هو جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأنف.

العضو يضم العين أو يكسرها جميع أعضاء: كل عظم وافر مم الجسم بلحمه بمعنى أن العضو هو أحد أطراف جسم الإنسان.[1]

ثانيا: تعريف البشر:

الإنشان رجلا كان أو امرأة لا يثنى ولا يجمع، وبشر: الخلق يقع على الأنثى والذكر، الواحد في الاثنين والجمع الاثنين ولا يجمع، ويقال هي بشر وهو بشر وهما بشر وهم بشر ابن سيده: البشر الإنسان الواحد، والجمع والمذكر والمؤنث في ذلك سواء وقد يثنى، وفي التنزيل العزيز، أنؤمن لبشر مثلنا؟ والجمع أبشار.[2]

الفرع الثاني: تعريف الأعضاء اصطلاحا:

تعريف الأعضاء البشرية في عدة مصطلحات قانونية نذكر منها ما يلي:

أولا: تعريف الأعضاء من المنظور الوضعي: هو كل جزء من أجزاء الجسم سواء كان خارجيا أو داخليا، وسواء أدى دورا لمنفعة الجسم أو لغيره،[3] ومن خلال هذا نستخرج عدة تعاريف منها:

أولا: تعريف العضو من المنظور الطبي:

تعرف الأعضاء من المنظور الطبي بأنها مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض كي تؤدي وظيفة معينة كالكبدة والأعضاء التناسلية وغيرها، والأنسجة التي يتكون منها العضو

[1] سمير عازار، الموسوعة الصحية الطبية الشاملة، الأعضاء والأجهزة، دار النشر النشر والتويع نوبليس، الطبعة الأولى،2005، ص10.

[2] عبد القادر الشيخلي، جرائم التجارة بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، سنة 2009، ص 20.

[3] بن خليفة إلهام، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، أكتوبر 2013، ص64.

هي مجموعة من الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، والخلية هي أصغر وحدة في المواد الحية.[1]

ومن خلال هذا يتبين لنا أن العضو البشري هو مجموعة الخلايا والأوردة الدموية التي بدورها نقوم بالتنسيق مع سائر الأعضاء البشرية وبإرسال اشعارات أو أمواج إلى القلب والعقل من أجل تحويل وإرسال تنبيهات للجسم حيث يكتسي جسم الإنسان مجموعة من الأعضاء التي تتكون من أنسجة وخلايا وأوردة وذلك يقول الله تعالى في قرآنه الكريم ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** ﴾[2] صدق الله العظيم.

مع تقدم العلوم الحديثة والمكتشفات الطبية والبيولوجية الحديثة يمكن القول بأن العضو لا يقتصر فقط على القلب، الكلى، العين، الكبد والأعضاء التناسلية، وانما أصبح يشمل أيضا الدم، المني وأجزاء من العضو مثل الجينات والهرمون.[3]

والعضو باعتباره مجموعة من الأنسجة فيعرف النسيج بأنه مجموعة الخلايا.

حيث يعرف العضو بأنه مجموعة من العناصر الخلوية المختلفة والمتشابكة والقادرة على أداء وظيفة محددة.

ونظرا للتطورات في العلوم الطبية فقد شهدت فكرة تحديد العضو[4] تطورا ملحوظ، فقد ورد في قاموس Robert الفرنسي أن كلمة العضو والتي يرجع أصلها البيولوجي إلى القرن الخامس عشر هي مشتقة أساسا من كلمة Organon ومعناها الأداة والآلة التي تستخدم في العمل.

[1] هيثم حامد المصاورة، نقل الأعضاء البشرية بين الخطر والإباحة، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة عمر المختار، دار النشر المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 11.

[2] القرآن الكريم، سورة التين، سورة رقم 95، الآية رقم (4).

[3] جبيري ياسين، الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار النشر الجامعة الجديدة، الجزائري 2015، ص 30.

[4] هيثم حامد المصادرة، المرجع السابق، ص12.

ومن خلال هذا يتضح لنا أن العضو في اللغة أعم مما هو عليه في المصطلحات الطبية والتي تبدو أدق وأكثر تحديدا.

وبالإضافة إلى تعريف آخر في الجانب الطبي يعرف على أنه عبارة عن[1] مجموعة الأنسجة التي تعمل بعضها مع بعض لتؤدي وضيفة معينة وتعرف الأنسجة بأنها مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض، وإن ابرز ما يميز هذه التعريفات هو اتساعها وشمولها لجميع أعضاء الانسان وأجزائه وإلا أنه يؤخذ عليها في الوقت نفسه تضمنها لجميع الأجزاء البشرية أي الأعضاء والخلايا والأنسجة والأوردة الدموية....الخ.

ثانيا: أما من الجانب الفقهي: للعضو البشري، هناك تعاريف عديدة نذكر منها ما يلي:

حيث جاء مصطلح الأعضاء في الأحاديث النبوية حديث لما حدد لنا رسولنا صلى الله عليه وسلم الأعضاء التي يسجد عليها، فعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن اسجد على سبعة أعضاء وأشار بيده إليها، واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا أكف الثوب ولا الشعر، كما ورد في الأحاديث الشريفة مصطلح العضو فاقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى**"[2]

على غرار اختلاف الفقهاء في إعطاء تعريف واحد شامل وكامل إلا أنه كل فقيه واضع دراسة معينة في هذا المجال وهذا ما سنقوم بدراسته.

إن القليل من الكتابات التي تصدت لتحديد المقصود من العضو على وجه التحديد ولعله من المدهش القول بالحاجة الملحة لرجال القانون دون غيرهم لوضع تعريف محدد ودقيق للمقصود

[1] سميرة عابد وبات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى2004 ، ص55.

[2] محمد بن فتوح الحمدي، الجمع بين الصحيحين البخار ومسلم، الجزء الثاني، دار النشر بن حزم للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 2002، ص16.

بالعضو الذي شأنه تسهيل إيجاد تكييف للمسؤولية الجنائية الناجمة عن وقوع اعتداء على أحد أعضاء الجسم، أما الفقه فقد درجت كتاباته على ضرب الأمثلة فقط، وكما هو وار في النصوص القانونية دون أن يضع تعريفا منضبطا وواضحا للمقصود باصطلاح العضو لبشري ومنها وعلى سبيل المثال: من قال بأن المراد بالعضو هو مجموعة الأجزاء من الجسم التي تقوم بوظيفة معينة في جسم الإنسان مثل التنفس والنطق.[1]

وهناك فقيه آخر أعطى مفهوم بسيط مدعي بأنها تلك الأعضاء المحددة لجسم الإنسان والتي تنهض بأداء وظيفة أو عدة وظائف محددة كالقلب والرئة والكلى".

أما بالنسبة إلى راي إإدريس عبد الجواد عبد الله " يراد بالعضو البشري كل جزء من جسم الإنسان يتكون من مجموعة الأنسجة، ويراد بالنسيج خليط محدد من مركبات عضوية كالخلايا والألياف تعطي في مجموعها ذاتية[2] تشريحية تتفق وعملته.

- **وعرفه آخر على أنه:** جزء حي من المكونات الطبيعية للجسم، بحيث لا يتوقف على نقله تعويض حياة الإنسان للخطر.
- **وعرف أيضا:** جزء من الإنسان كالأنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء أكان متصلا به أو منفصلا عنه، وأن الدم يعتبر من أعضاء الجسم المتجددة.
- **وعرفه حسني عودة الزعال:** " كل جزء من أجزاء الجسم سواء كان داخليا أم خارجيا وسواء أدى دور لمنفعة الجسم أو لغيره".[3]

[1] مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء رقم 14، ص54.

[2] سميرة عايدولات، المرجع السابق، ص56.

[3] المرجع نفسه، ص25

- **إضافة إلى الفقيد هيثم حامد المصاورة فقد عرفه على أنه:** كل جزء من أجزاء الجنسيين أو جسم الانسان أو جثته يكون في الصل غير سائل، هو كل جزء من أجزاء الجسم سواء أكان خارجيا أو داخليا وسواء أدى دورا لمنفعته.

ثانيا: أما من الناحية القانونية: فيعرف بأنه عبارة عن مجموعة من العناصر الخلوية القادرة على أداء وظيفة معينة في الجسم سواء كانت ظاهرة في وظيفتها أي خارجية أو داخلية.

تتعدد التعريفات التشريعية للعضو البشري في جل الجوانب حيث عرف المشرع الأردني في قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني على أنه " أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه".[1]

كما يعتبر القانون الإنجليزي سنة 1989 القانون الوحيد الذي عرف العضو تعريفا دقيقا في التعريفات القانونية في مادته 2/7 على أي جزء من إنسان يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة والذي لا يمكن للجسم استبدالها بشكل تلقائي.[2]

هذا ما يدل على أنه أن الاختلاف أساس المعارف وذلك ببرهنة أراء فقهاء القانون في وضع تعريفات وضعية وتشريعية قائمة مقام هذا الأخير ذلك بتطور المفاهيم عبر الأزمنة، والبيئة الناشئة بها وصدور قوانين منظمة وفعالة، حيث جاء قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان (الأردني) رقم 23 لسنة 1988 العضو البشري في المادة الثانية منه على أنه " أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه.

ولم يعرف المشرع العراقي والليبي والمصري والفرنسي العضو البشري على النحو الذي فعله المشرع الأردني.

[1] بن خليفة إلهام، المرجع السابق، ص62.

[2] إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية الأحياء، دار النشر الجامعة الجديدة، ليبيا 2009، ص40.

يعد القانون الإنجليزي الصادر عام 1989 الخاص بنقل وتنظيم الأعضاء هو القانون الوحيد الذي عرف العضو تعريفا دقيقا في التعريفات القانونية حيث عرفه بموجب المادة 2/7 منه: " يقصد بكلمة عضو في تطبيق أحكام هذا القانون من الجسم يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي إذا ما تم استئصاله بالكامل".[1]

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 355[2] على مصطلح الأعضاء البشري في قانون حماية الصحة عندما تناول عمليات نقل وع الأعضاء البشرية والشروط الواجب توافرها من أجل نقلها، كما أنه فرق بين الأنسجة والأعضاء التي يمكن الشرع بها، كما استعمل كذلك مصطلح الأعضاء في قانون العقوبات لما نص على جرائم الضرب والجرح في المواد 264 و265 إلا أنه لم يعرف ما المقصود بهذا العضو والذي تتحقق به هذه الجرائم وتترتب عنه المسؤولية جنائية.[3]

أورده كذلك من خلال صور هذه الجريمة أي الأفعال المجرمة من خلال أربعة مواد في قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: مفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية

يتسم مفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية بالحداثة في مجال القانون الجنائي، خاصة بعد التطور والتقدم الذي شهدته العلوم الطبية، جعل الإنسان محلا للتعامل التجاري مما أدى إلى زعزعة المبادئ الإنسانية التي تمس بكرامته، وتهدد جسمه نتيجة تداول هذه الأعضاء من شخص

[1] سميرة عايدويات، المرجع السابق، ص30.

[2] المادة 355 القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018، المعدل والمتمم للقانون 17/90 المؤرخ في 31 جويلية 1990، التعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[3] المواد 264-265 من قانون العقوبات الجزائري.

إلى آخر، ومن بلد إلى آخر بالطرق غير المشروعة، وبالتالي فإن الإتجار بالأعضاء البشرية هو ذلك النشاط الاجرامي الذي يقوم به عصابات الاجرام المنظم العابر للأوطان.

وقد اختلفت التعريفات وهذا ما سيتم تناوله خلال هذا المطلب الذي تم تقسيمه إلى فرعين: حيث سيتم التطرق لتعريف الإتجار في الفرع الأول ثم تناول جريمة عناصر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الإتجار

إذا كان الإتجار يشير بداهة عمليتي البيع والشراء فإن المقصود بالإتجار بالأعضاء البشرية هو جعل أعضاء جسم الإنسان محلا للتداول واخضاعها لمنطق البيع والشراء، وبعبارة أخرى فإن هذا الفعل يعني قابلية أعضاء جسم الإنسان للتعامل المالي والسماح بتداولها بيعا أو شراء يعد عن صاحبها رضاء أو بالإكراه والسماح بنقل ملكيتها إلى شخص آخر.[1]

أولا: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص:

لقد جاء تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية ضمن تعريف الإتجار بالبشر، حيث عرفت المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص على أنه تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم او إيوائهم أو استقبالهم[2] بواسطة التهديد بالقوة أو استعملها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إستغلال حالة

[1] راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر، (قراءة قانونية اجتماعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 20.

[2] بروتوكول باليرمو بين صور السلوك الإجرامي في أفعال محددة، تتمثل في أفعال التجنيد أو النقل أو الترحيل، وذلك من خلال عدة وسائل يفترض منها انتقاء دولي، أنظر: طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جمعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص329.

استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض من الإستغلال.[1]

حيث يتضح لنا مما سبق أن البروتوكول لم يفرد تعريفا مستقلا للاتجار بالأعضاء البشرية وانما تناول الإتجار بالبشر لغرض نزع أعضائهم، فجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية ينطلق على الوصف القانوني الخاص بجرائم الإتجار بالبشر.

وقد ساهم انتشار ظاهرة العولمة وحرية التجارة في حدوث العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان خاصة بالنسبة للدول التي تعاني من الفقر والمشاكل الاقتصادية والتي أصبحت المخاطب الرئيسي بهذه الاتهامات، إذ يفضل العديد من المستثمرين الذين يبحثون عن الربح السريع، هذه التجارة باعتبارها أرخص السبل لتحقيق هذا الهدف، ويتم ذلك سواء بالإتجار بالبشر على نحو ما سلف بيانه أو الإتجار في الأعضاء البشرية التي تعرض حياة أصحابها للعديد من المشاكل الصحية أو وفاة، خاصة إذا تم نزع الأعضاء بعدا عن أي رعاية صحية أو طبية.

والإتجار في الأعضاء البشرية مثله مثل الإتجار في البشر له مناطق استيراد وهي الدول الفقيرة التي تعاني من مشكلات اقتصادية وسياسية واجتماعية ومناطق تصدير، وهي الدول الغنية المتطورة من الناحية العلمية مدى صحة النتائج الطبية الناتجة عن هذه الأبحاث.

وجدير بالذكر أن أسعار الأعضاء البشرية تتحدد كاي سلعة أخرى بحسب قوة السوق، أي العرض والطلب.[2]

[1] سميرة عايدويات، المرجع السابق، ص60.

[2] راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر، قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، رقم التصنيف، (25-363 جرائم ضد الأشخاص) الطبعة الأولى، ص40.

ثانيا: تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية في الاتفاقية الأوروبية للعمل ضد الإتجار بالبشر

أخذت هذه الاتفاقية بنفس نهج بوتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الإتجار بالأشخاص في الإتجار بالأعضاء البشرية كأحد صور الإتجار بالبشر هو ما يتضح من تقارب التعريفين وتماثلهما في صياغة الإتجار بالبشر.[1]

ثالثا: اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

تعرف الاتفاقية هذه جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على أنها: " ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء البشرية أو الأنسجة العضوية، أو الإتجار فيها أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو التعزيز، عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها، ولا يعتد برضا الشخص ضحية هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في المادة.[2]

ويمكن تلخيصه من هاته المادة أن اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، اشترطت أن ترتكب أفعال انتزاع الأعضاء والأنسجة والإتجار بها من قبل جماعات إجرامية منظمة، كما لم تتطرق المادة إلى رضا الضحية إذا ما استعملت الوسائل المذكورة في المادة.

وقد جرم المشروع الجزائري الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية تقدر بـ 300.00دج إلى 1000.000دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما

[1] المادة04 فقرة01: من اتفاقية مجلس أوروبا رقم 197، المؤرخ في 2005/05/16 المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر.

[2] المادة12 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية رقم40 الصادرة بتاريخ 2010/12/221 القاهرة، الجريدة الرسمية، العدد08، بتاريخ 2012/07/09، ص21.

كانت طبيعتها وتطبيق نفس العقوبة على من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص.[1]

كما نصت المادة 303 مكرر 18 بعقوبة الحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل مبلغ مالي أو اية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وتطبيق نفس العقوبة على كل من توسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص،[2] حيث صادقت الجزائر على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي اعتمد وعرض عليه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

وقد صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417، المؤرخ في 04 رمضان 1424هـ الموافق لـ 09 نوفمبر 2003.

وفي الأخير نستنتج أنه لم يتم إعطاء تعريفا دقيقا للاتجار بالأعضاء البشرية على عكس البوتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص الذي أعطى تعريفا عالميا لجريمة الإتجار بالأشخاص.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إن الإتجار بالأعضاء البشرة يعد من أخطر الجرائم حيث يمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الانسان لذلك فإنها تتميز بالخصائص التالية:

[1] المادة 303 مكرر 16 من قانون 09/01 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ، 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ.

[2] أنظر المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات.

أولا: جريمة منظمة

لم تعطي الاتفاقيات للأمم تعريفا للجريمة المنظمة على خلاف الفقه الذي وصف جريمة الإتجار والأعضاء البشرية جريمة منظمة على اعتبار أنها تنظيم ينظمه جماعات إجرامية يقومون بعرض أو توفير سلع وخدمات من أجل الحصول على أرباح مالية.[1]

ثانيا: جريمة مستحدثة:

أصبحت جريمة الإتجار بالأعضاء من الظواهر المستحدثة على الساحة في الفترة الأخيرة من نوعيات حديثة للإجرام أو أساليب حديثة لارتكاب جرائم معروفة من قبل وكذلك كيفية الفرار من العدالة من طريق تلك الأساليب حيث تعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية أحد الجرائم المستحدثة، نظرا للاستحداث المتواصل في أساليب وأدوات المجرمين في هذه التجارة.[2]

ثالثا: جريمة ذات طابع دولي تتأثر بمظاهر العولمة:

تعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ذات طابع دولي الملامح كثر من كونه محليا أو إقليميا أي أن الجريمة ذات الطابع غير الوطني ويقصد به " جريمة ارتكبت في أكثر من دولة أو ارتكبت في دولة واحدة وثم الإعداد أو تخطيط أو التوجيه أو الاشراف عليها أو تمويلها في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها أثار في دولة أخرى.[3]

[1] خيرة طالب، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص44.

[2] حامد سيد محمد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود (بين الأسباب، التداعيات الرؤى الاستراتيجية) المركز القومي للإصدار النشرات، الطبعة الأولى، مصر، 2013، ص41-42.

[3] المرجع نفسه، ص46.

رابعا: جريمة ذات سلوكيات متعددة:

تعتبر هذه الجريمة من أكثر الجرائم الممثلة من اعتداء على حرية إرادة المجني عليهم والمساس بكرامتهم وحرمة أجسادهم تقوم من خلال عدة جرائم أخرى مساعدة كالخطف والاحتيال، السرقة، والابتزاز، النصب، والتزوير، التهريب، والإستغلال، ضف إلى ذلك أن أطراف هذه الجريمة متعددة سواء من ناحية الجناة أو المجني عليه.[1]

خامسا: جريمة ذات طابع خفي:

تتميز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بطابع السرية، نظرا لاضطلاع عصابات الاجرام المنظم بمباشرتها، وما يصاحب ذلك من محاولات لإخفاء هذه الأنشطة خشية من اكتشاف أنشطتها من قبل أجهزة القانون، ويترتب على هذا الطابع اثار وخيمة، تتمثل أهمها في غياب رصيد احصائيات ومعلومات دقيقة عن هذه الأنشطة غير المشروعة والذي يعود أساسا إلى أحجام المجني عليهم عن الإبلاغ عن هؤلاء المجرمين بسبب التهديد الذي يوجهونه من طرف هؤلاء المجرمين[2]، وترجع صعوبة تحديد حجم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية نذكر منها: وجود قصور في جمع البيانات والاحصائيات على المستوى الدولي نتيجة الاختلاف الموجودة في تحديد هذه الظاهرة من دولة أخرى إضافة إلى ذلك عن عدم توفر معلومات عن ضحايا الإتجار بالأعضاء البشرية.

[1] عبو معاشو أنيسة، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديثات الراهنة، ص20.

[2] طالب خيرة، المرجع السابق، ص55.

خلاصة المبحث الأول:

وفي الأخير نستنتج أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من السلوكيات الحديثة التي تمس بكرامة المجتمع.

حيث يتضح لنا أنه سرعان ما انتشرت وأصبحت تقودها جماعات إجرامية منظمة وأصبحت لها سوق سوداء عالمية.

وقد قامت التشريعات بتجريمها ووضع عقوبات لها ومن بين هاته التشريعات التشريع الجزائري الذي فصل في تجريم السلوك.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

حسب ما درسنا أن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان أساسية والمتمثلة في الركن الشرعي المادي والمعنوي، فالركن الشرعي يتمثل في النص القانوني الذي يجرم ويعاقب على فعل ما، وأما بالنسبة للجانب المادي فيما يقع من الجاني من أفعال ملموسة وما يترتب عليها من أثار، أما الركن المعنوي فيتمثل في علم الجاني حيث أعتبر المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الماسة بحياة الفرد ومثلها مثل الجرائم الأخرى هي كذلك تقوم على أركان، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى ما يلي: حيث سيكون محل دراستنا في المطلب الأول الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية والركن المادي والمعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الركن الشرعي

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها فمن أجل إضفاء الشرعية على المتابعة الجزائية وتسليط العقوبة على مرتكبيها، كان لا بد من أن تتوافر في الجريمة أركان وقد تناول المشرع الجزائري إلى أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في المادة 303 مكرر 16 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري والتي سيتم التطرق إليها في فرعين، (حيث سيتم تناوله في الفرع الأول قانون العقوبات والفرع الثاني قانون حماية الصحة وترقيتها).

تعتبر الحقوق والحريات العامة في الجزائر من المبادئ والاسس التي ارتكزت عليها الدساتير المتعاقبة وذلك لارتباط ممارستها بالموطنين والأفراد الذين يمثلون المكون الأساسي في الدولة والذي تدور حوله مختلف المكونات الأخرى وتعمل من أجله، فالتعديل الدستوري الأخير في الجزائر بموجب القانون 16-01.

وقد أضاف المؤسس الدستوري فقرة ثالثة في المادة 40 تنص على: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة والغاية من هذا النص الدستوري هو توفير الحماية للأفراد والمواطنين من شتى أنواع الممارسات القاسية

والإنسانية والمهنية التي من شأنها الحط من كرامة الانسان في أي مكان ومن أي شخص أو أي حصة كانت، وتشير كذالك إلى المادة 41 من النص التي جاءت تدافع على الحقوق والحريات" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية"[1].

إن الحماية الفعلية للحقوق والحريات من جهة والنظام العام من جهة أخرى، مما يكون بواسطة التجريم والعقاب، وذلك على أساس احترام مبدأ تدرج النصوص القانونية على مستوى الدولة باعتبار أن الحماية الجزائية للمجتمع والتجريم عموما يكون بواسطة قانون العقوبات.

الفرع الأول: قانون العقوبات

إن المشرع الجزائري نص على نصوص قانونية تعاقب مرتكبي الجريمة، وهي ضمانة أساسية للمحافظة على حرمة أجساد الناس ضد كل اعتداء والتي تظهر بداية في نص المادة 358 من قانون حماية الصحة وترقيتها والتي تنص على أنه: " لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة البشرية والخلايا وزرعها محل صفقة مالية"[2]

وفي هذا الصدد ومن خلال المادة المذكورة فإن المشرع الجزائري قد أباح نقل الأعضاء البشرية وزرعها طالما الغاية منها هي العلاج والتشخيص مع ضرط أن لا يكون ذلك بمقابل مالي أو منفعة، وتماشيا مع تكييف النصوص التشريعية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة[3] الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول

[1] ج.ر.ج.ج، العدد 76 المؤرخة في 1996/12/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 2002/4/10، ج.ر.ج.ج، 63 مؤرخة في 2008/11/16 والقانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري عدد 14 الصادر بتاريخ 27 جمادي الأول 1437هـ الموافق لـ 07 مارس 2016.

[2] المادة 358، القانون رقم 18-11.

[3] مرسوم رئاسي رقم 03-417، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، جريدة الرسمية عدد 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

الخاص بمنع وقمع الإتجار بالأشخاص قد جرم أفعال الإتجار بالأعضاء بمقابل بموجب المادة 303 مكرر16.

والتي تنص على أنه: يعاقب بالحبس من ثلاث إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية 300.00 ألف إلى 1000.000دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.[1] وتطبق نفس العقوبة على من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص: وإضافة إلى ذلك فإن المشرع جرم أيضا كل انتزاع من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[2]، ونطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع المفعول، وتضمن كذالك المادة 303 مكرر18، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجميع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها"[3]، فالمشروع يعاقب كل السماسرة أو من يحاول انتهاك حرمة الفرد وذالك بمقابل دفع مبلغ مالي أو مهما كانت الطبيعة.

تضمنت بدورها على قيد الحياة أو شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.[4]

وجاءت المادة 303 مكرر 25 نص عقابي، كل من علم بارتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، جاءت تمس في ما عدا

[1] المادة 303، مكرر 16 من الأمر رقم 09/01.

[2] المادة 303 مكرر 17، قانون العقوبات الجزائري.

[3] أنظر المادة 303 مكرر: 1، قانون العقوبات

[4] المادة 303 مكرر 19 من الأمر رقم 09/01 المعدل والمتمم.

الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة فالنص جاء بخصوص عدم الإعلام السلطات أو الهيئات المختصة.[1]

الفرع الثاني: قانون حماية الصحة وترقيتها:

حرص المشرع في قانون الصحة على إعادة تنظيم عملية التبرع وزرع الأعضاء مع التشديد على تحريم الإتجار بالأعضاء البشرية، وذلك بموجب القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 يوليو 1990 وعالج فيها الأحكام العامة والخاصة لنقل الأعضاء البشرية لاعتبارها شرعية.

حيث كرس المشرع مبدأ المجانية فيها حتى لا تصبح للبي والإتجار وذلك حسب ما تنص عليه المادة 161 من قانون الصحة وترقيتها التي تنص على ما يلي "لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية".[2]

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي:

الركن المادي للجريمة هو العناصر الواقعية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة وبمثل صلب كل جريمة، حيث تمثل في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هو قيم الجاني أو الجناة بارتكابه عدد من الأفعال التي تنصب على جسد الإنسان وبالأخص أعضائه حيا كان أو ميتا بمقابل مالي أو غيره[3].

[1] أنظر المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أنظر المادة 166/2 من قانون رقم 90-17 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم والمرسوم الرئاسي، 20،442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار النشر التعديل الدستوري المصادق عليه في استغناء أول نوفمبر 2020 بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[3] زهود أشواق، المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية وفق لقانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار أحمد دراية، الجزائر، العدد 6- 2013، ص 176.

وسنتناول في هذا المطلب كلا من الركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الفرع الأول، وأما بالنسبة للفرع الثاني سيكون محله الركن المعنوي لهاته الجريمة المدروسة.

الفرع الأول: الركن المادي

إن سلمنا بأن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الإيجابية والتي ستهدف أن يأتي الفاعل نشاطا إيجابيا مخالفا للقانون المنظم لهذه الجريمة رقم 16/98، وبعد استقرائنا لمقتضيات القانونية لهذه الجريمة الشنعاء يتبين أن أهم الصور التي قد يتخذها شكل جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كعنصر من عناصر الركن المادي لها تتجلى فيما يلي:[1]

- موضوع الاختلاس
- أخذ عضو خارج المؤسسات المرخص لها
- عرض أو اجراء بأي وسيلة كانت لتنظيم معاملة تجارية بشأن عضو بشري.
- تلقي أجرة مقابل إجراء عملية مرتبطة بعمليات أخذ أعضاء البشرية أو الاحتفاظ به أو زرعها.
- الوساطة في اجراء معاملة تجارية بشأن عضو بشري.

تعرف الركن المادي بأنه هو الذي يصيب ماديات الجريمة أي أنه الشكل والمظهر الخارجي للجريمة وكل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية ملموسة في العالم الخارجي حددتها نصوص التجريم، أما الأفكار الباطنية الكامنة في النفس لا يعتد بها القانون مادامت مستترة فيها ولم يعبر عنها بمظاهر خارجية يجرمها القانون، وللركن المادي أهمية واضحة فلا جريمة بدونه، وكل جريمة لا بد لها م ماديات محسوسة تتجسد فيها الإرادة الاجرامية لمرتكبها، فبغير

[1] عبد الكريم نعومي، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية على ضوء قانون رقم 98/16، 2024/02/01، ص80.

هذه الماديات لا يصيب المجتمع اضطراب ولا يكون إصدار النشر واعتداء على المصالح القانونية الجديرة بالحماية[1]، وبالتالي فهذه الجريمة تقتضي لتوفر ركنها المادي المكون من السلوك الاجرامي، الضرر، النتيجة، ثم العلاقة السببية أو الرابطة السببية بين السلوك المادي والضرر في ما يلي تفصيلها.

السلوك الإجرامي: (الفعل)

يعد السلوك الاجرامي من أهم عناصر الركن المادي للجريمة، ويتمثل في النشاط المادي الذي يظهر في العالم الخارجي ليأخذ صورة حركة عضلية إيجابية أو سلبية مبعثها الإرادة الإنسانية ليحقق العدوان على مصلحة يحميها القانون، حيث تتمثل بقيام جناة والذين هم عادة ما يكونون عصابات منظمة تستغل حاجة بعض أفراد المجتمع المختلفة لأخذ أعضاء الجسد البشري التي عادة ما تكون سبب في استمرار حياتهم، كالقلب أو الدم أو الكلى...الخ حيث تعمل على تحسين ظروف حياتهم[2]، ومن بين هاته الممارسات الاجرامية التي تقوم بها عصابات إجرامية نذكر ما يلي:

الخطف: ذلك من خلال خطف بعض الأطفال أو الناس الآخرين والاستلاء على بعض أعضاء أجسادهم بالتعاون مع بعض الأطباء ضعاف النفوس وسرقة للأعضاء الجسدية من المخطوفين، حيث أن هذه الأعضاء ليست ملكا لهم[3]، حيث انها توج عمليات كثيرة أخذنا على سبيل الحصر عملية الخطف فقط.

[1] جبيري نجمة، الإتجار بالأعضاء البشرية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة معمري، تيزي وزو، 2020/2019، ص 60.

[2] حاوشي هدى، الحماية التشريعية لعمليات نقل الأعضاء البشرية على ضوء قانون لعقوبات الجزائري، لمجلة النقدية للعلوم السياسية والقانونية، المجلد1، العدد الأول، تيزي وزي، 2017، ص218.

[3] جبيري نجمة، المرجع نفسه، ص 64.

الضرر (النتيجة): هو الأثر المترتب على النشاط المتصل في نزع من أعضاء جسد الضحية بحيث يتحول هذا الجسد إلى سلعة تباع وتشترى، لتحقيق الجريمة يتعين أن تكون هنالك علاقة سببية بين النشاط المادي والنتيجة، ما يعبر عنها بالجريمة التامة وإلا وصفت على أنها محاولة أو الشروع في الجريمة.[1]

العلاقة السببية: هي الرابطة بين السلوك الاجرامي ونتيجته وهو ما يكون واضحا في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لا لبس فيه، حيث تربط السببية بين إحدى صور السلوك الاجرامي التي يحددها النموذج القانوني للجريمة والنتيجة المتمثلة في المساس بسلامة جسم الانسام وتكامله الجسدي وقيام هذا الأمر يستقل قاضي الموضوع بتقديره ما دام التقدير قائما على أسباب سائقة تؤدي عقلا إليه[2]، وبالتالي فالعبرة بالسبب المباشر في وقوع جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هو نزع عضو بشري من أجل الربح المالي، إن قيام السلوك المادي غير كافي بل يجب أن يكون صادرا عن شخص مدركا لفعله أصلا للمساءلة الجنائية ما يطلق عليه بالقصد الجنائي أو الركن المعنوي إذا بوجوده اكتملت الجريمة سواء كانت تامة للأثار أو خائبة الأثر أي محاولة، فالقانون لا يعاقب النوايا مهما كانت شديدة.

[1] جبيري ياسين، الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الجزائري، دار النشر الجامعة الجديدة، الجزائر، 2015، ص 97.

[2] صلاح رزق عبد الغفار يونس، جريمة إستغلال الأعضاء البشرية للأطفال في ظل القانون رقم 5 سنة 2010، لدار النشرسة الدكتوراه، حول موضوع جرائم الإستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص30.

الفرع الثاني: الركن المعنوي: (القصد الجنائي)

بعد دراستنا للسلوك المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية والنتيجة المترتبة عليه إلى جانب علاقة السببية التي تربط بينهما يكتمل الركن المادي للجريمة بدراسة الركن المعنوي لها ليكتمل البنيان القانوني لهذه الجريمة.

إن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم العمدية التي يلتزم لقيامها أن نتجه إرادة الفاعل وهو علم بكافة العناصر المادية للجريمة ولكن تتطلب هذه الجريمة قصدا خاصا.[1]

أشار قانون العقوبات الجزائري في كثير من موارده إلى القصد الجنائي باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون أن يشير تعرفه كغيره من قانون العقوبات على وجه العموم وقد حاول الفقه بهذه المهمة فقيل بتعريفات عدة لا تختلف في مضمونها إذ تدور حول نقطتين الأولى: وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة والثانية: ضرورة أن يكو الفاعل على علم بأركانها فإذا تحقق هذان العنصران معا (العلم والإرادة)[2]، وبناءا عليه نستطيع تعريف القصد الجنائي أنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها فضلا عن ذلك، فالركن المعنوي هو لذي يعبر عن الشخصية الاجرامية، فهو الذي يكشف إلى جانب معنويات الجريمة الأخرى عن أبعاد هذه الشخصية ، وبناء على ذلك يتمكن القاضي من تحديد نوعها ودرجة خطورتها ونوع العقوبة والعلاج المناسبين لها إذ يتكون القصد الجنائي من عنصرين هما: العلم والإرادة.

أولا: العلم

هو حالة ذهنية أو قدرة من لوعي يسبق تحقق الإرادة، يعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، والعلم هذا يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الاجرامية، ولذلك يجب توافر العلم بعناصر حدودها في تحقيق الواقعة الاجرامية وذلك يجب

[1] بن خليفة إلهام، المرجع السابق، ص80.

[2] د. عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص60.

توافر العلم بعناصر الواقعة الاجرامية، وذلك يجب توافر العلم بعناصر الواقعة الاجرامية، وعناصر الواقعة الاجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي هي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة[1]، وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة وإلى جانب الإرادة بتعيين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة، أي بأركان الجريمة كما حددها ن التجريم، فإذا انتقى العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط انتقى القصد بدوره.[2]

ثانيا: الإرادة

هي جوهر القصد الجنائي أو النية الاجرامية، فهي القوة النفسية التي تتحكم في السلوك الإنساني إذا توجهت إرادته المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الاجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة، وتوجيهها نحو تحقيق النتيجة المجرمة بموجب القوانين العقابية الدولية الوطنية والقوانين المنظمة.

حيث نص المشرع الجزائري على ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص والعام لتحقيق غاية معينة ويتم إيضاحه في ما يلي على شكل عنصرين:

[1] بن خليفة إلهام، المرجع السابق، ص81.

[2] دلال رميان عبد الله الرميان، مذكرة ماجستير، المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2013، ص 51.

1-القصد الجنائي العام:

يتوجب لقيام الركن المعنوي في أي جريمة أن يتوفر القصد الجنائي العام إن يهدف الجاني عند ارتكابه الواقعة الاجرامية مع العلم بعناصرها إلى تحقيق غرض معين بتحقيقه قد تتم الجريمة ويتوافر لها القصد الجنائي العام.[1]

2-القصد الجنائي الخاص:

إذا نص المشرع على ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص في جريمة ما فإنه من الضروري على القاضي البحث عليه، إذ يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، حيث يتغلغل في نوايا الجاني وكما في جريمة الوسيط الذي يقصد به أي يعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة جرائم المتاجرة تشجيع أو تسهيل الحصول على الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من جسم شخص (كالرئة أو القلب...الخ) أي أعضاء جسم الانسان.[2]

[1] فرقاق معمر، رائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق والعلم السياسة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 131، 10 جوان 2013، ص134.

[2] بن خليفة إلهام، المرجع الابق، ص 83.

خلاصة المبحث الثاني:

وفي الأخير لا يمكن تصور قيام جريمة بدون توافر أركانها المتمثلة في الركن الشرعي فهو النص القانوني الذي ينص عقوبات المتمثلة في الركن الشرعي فهو النص القانوني الذي ينص عقوبات تجريم ارتكاب هذا الفعل والجزم عنه، أما بالنسبة للركن المادي هو كل فعل خارجي ذو طبيعة مادية يدرك بالحواس حيث يتكون من أربعة عناصر مهمة وتتمثل في السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية، وكذلك العلاقة السببية ومحل الجريمة.

قد تم التفصيل فيه في بحثنا المتواضع وأما بالنسبة للركن المعنوي لهاته الجريمة هو اتجاه إرادة الفاعل، أي العلم بكافة العناصر المادية للجريمة حيث تتطلب هذه الجريمة قصدا خاصا وقصدا عاما هذا ما تم إيضاحه في المبحث.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نستنتج أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من السلوكيات الحديثة متطورة مع تطور الأزمة والتي تمس بكرامة الإنسان في المجتمع أصبحت تقودها جماعات إجرامية منظمة لها سوق سوداء عالمية بسبب كثرة الطلب على الأعضاء البشرية القابلة للزرع بسبب تعدد الأمراض وتنوعها وانتشارها على يدي سماسرة في مختلف المجالات، وبأي طريقة من أجل الوصول إلى الغاية المستحقة.

ولهذا تفطنت كل الدول لخطورتها ومن بينها المشرع الجزائري الذي فصل في تجريم هذا السلوك وبين صوره ووضع عقوبات التي يراها مناسبة لتسليطها على كل من له يد في ارتكاب هذا الفعل أو مجرد الشروع فيع موضوح ذلك يذكر الأركان لهاته الجريمة من أجل تفادي هاته الخطورة.

❖ الفصل الثاني: مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

- **المبحث الأول: الجهود الوطنية والإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية**
- **المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية**

المبحث الأول: الجهود الوطنية والإقليمية لمكافحة المتاجرة بالأعضاء البشرية.

إن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ذات طابع عابر للحدود الوطنية ترتكبها فئات أو جماعات إجرامية منظمة إلا أنه قد سعت في الوطن الواحد من وضع قوانين و إجراءات جزائية للحد منها، ففي هذا المبحث سيتم التطرق إلى الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وذلك من خلال دور المشروع الجزائري في التصدي لهذه الجريمة ، حيث جرم المشرع الجزائري أفعال الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات و التي رصد لها عقوبات أصلية و أخرى تكميلية، كما نص على حالات تشديد العقاب و أخرى تقضي منه ولهذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تناول فيه الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية والتي كان لها دورا هاما في مكافحة هاته الجريمة، حيث ركزت على إبرام إتفاقيات أكثر شمولية لتحقيق أهداف معينة لمحاربة هاته الجريمة الفتاكة بالعنصر البشري وبالنسبة إلى المطلب الثاني: تناول فيه مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، في ظل نصوص قانون العقوبات، مخصصة وكذلك دور المشرع الجزائري في تصديه إلى هاته الجريمة العابرة للحدود الوطنية والمنتشرة إقليميا ودوليا.

هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث وفي هذه العناصر المركز عليها ونشمل بحثنا هذا **بالمطلب الأول.**

المطلب الأول: مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ظل نصوص قانون عقوبات.

من خلال بحثنا ودراستنا في هذا المجال وحسب ماجئنا به في الفصل الأول، حول تداعيات و تدخلات وجهود دولية و بروتوكولات مانعة وحاسمة وفاصلة في هاته الجريمة الشنعاء التي تتضمن بالفئة البشرية و التي كانت الجزائر عضوا فيها حيث صادقت على هذا البرونوكول بإعتبار أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من أ برز الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية و الإقليمية و التي تمس بحقوق الإنسان كالحق في الحياة والكرامة، كما يمكننا القول أن المشرع الجزائري رصد لمحاربة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عقوبات صارمة و متعددة ولم يتساهل مع هاته الجريمة حماية للجسم الإنساني و للضعفاء و بالتالي لم يسلم الشخص المعنوي و الشخص الطبي وذلك حسب ما جاءنا به في الفرع الأول و بالنسبة للفرع الثاني سيكون حول ظروف التشديد و التخفيف في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية و إضافة إلى الأعذار القانونية التي ستكون محل دراستنا في الفرع الثالث.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

ككل جريمة يقابلها جزاء يتناسب مع جسامة خطورتها فإن الإتجار بالأعضاء البشرية وضع لها المشرع حد وأنذر بالعقاب وذلك بوضعه عقوبة أصلية وأخرى تكاملية للشخص الطبيعي و المعنوي حيث تشمل دراستنا هذه بالعقوبات المقررة للشخص الطبيعي ومن ثم المعنوي.

أولا: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي و المعنوي

1-العقوبات الأصلية لشخص الطبيعي:

تنص المواد 303 مكرر 16 الى 303 مكرر 19 على العقوبات الاصلية اللي تسلط على كل من تسول له نفسه ارتكاب أحد صور جرائم الإتجار بالاعضاء البشرية وتتراوح هذه العقويات بين سنة الى 10 سنوات حيث يعاقب من حصل على عضو من أعضاء

الجسم المقابل سواء أكان فاعل أصلي أو وسيط بالحبس من 03 سنوات الى عشر 10 سنوات وبغرامة من 300,000 دج إلى 1000000 دج.[1]

ويعاقب في كل من نزع عضو من شخص حي أو ميت دون مراعاة الشريع السادي المفعول بالسجن من 05 سنوات الى (10) سنوات وبغرامة من 500.000 الى 1.000.000 دج .

توقع عقوبة الحبس من سنة 01 الى 05 لسنوات والغرامة 500.000 الى 1.000.000 من كان فاعل أو وسيط قام باستئصال النتيجة أو خلايا أو يجمع مواد من جسم شخص بمقابل.

وهذا بفضل المشرع الجزائري الذي فصلا فيه حسب ذ كرنا للمواد اعلاه في القسم الخامس مكرر 01 من المادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29 من قانون العقوبات أفعال الاتجار بالاعضاء البشرية التي تنحصر عن احدى ثلاث صور وهي: [2]

أ- انتزاع عضو أو نسيج او خلايا من جسم شخص بمقابل منفعة

أن يكون هذا الانتزاع بدون موافقة الشخص أو التستر وذالك حسب المواد المذكورة اعلاه بتفصيله الى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية و جسد اخر يستوي في ذلك أن يكون الشخص المعتدي عليه حيا أو ميتا.

ب- جريمة عدم التبليغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

رجوعا إلى نص المادة 303 مكرر 25 من قاون العقوبات نجد أن المشروع الجزائري ينص على مايلي: كل من علم بارتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، ولو كان ملزما

[1] – انظر المادة 303 مكرا 16 من قانون العقومات.

[2] – انظر المادة 303 مكرا 29 من قانون العقوبات.

بالسر المهني ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبسمن سنة 01 إلى خمسة 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

نستنتج إنطلاقا من النص القانوني السابق الذكر أن المشرع الجزائري لم ينقل عن معاقبة من يعلم بقيام جريمة الإتجار بالأعضاء البشريةو لم يبلغ عنها حتى ولو كان من الأشخاص المعنيين بالإلتزام بالسر المهني.

رغم أن الخوف من العقوبة المقررة في نص المادة 303 مكرر 25 يكون دافعا من أجل تبليغ عن هذه الجرائم الشنيعة [1]

ج- عقوبة إنتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة.

تنص المادة 303 مكرر 17 على مايلي: يعاقب من خمس سنوات إلى 01 سنة و بغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000دج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على موافقة وفق للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري وتطبق ونفس العقوبة إذا ثم إنتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.[2]

تنص المادة 303 مكرر 19 على مايلي: يعاقب من خمس سنوات إلى 01 سنة و بغرامة مالية 100.000.دج إلى 500.000 دج كل من قام ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة النصوص عليها في التشريع الساري المفعول.[3]

[1] – خيرة طالبة. مرجع سابق ص 198.

[2] – أنظر المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات .

[3] –أنظر المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات .

02- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

وفقا للتشريعات الحديثة هناك نوعين من الأشخاص هما الشخص الطبيعي سالف الذكر و الشخص المعنزي حيث عرفته المادة 51 من القانون 01-09: "بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام".

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.[1]

" إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

إستنادا إلى المادة 303 مكرر 26 التي تعق الشخص المعنوي من المسائلة الجزائية إذا أدين في جريمة من جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، فإذا أدين الشخص المعنوي في جريمة من جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، فإن العقوبة المقررة في المادة 10 مكرر من قانون العقوبات:

الغرامة التي تساوي مرة01 إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة يتبع في القانون الذي يعاقب على الجريمة ومن ثم تعتبر الغرامة ما بين 1.000.000 دينار جزائري هو الحد الأقصر مقرر لجنحة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص حيث دون الحصول على الموافقة مثلاً 500.000 دينار جزائري وهو ما يعادل 5 مرات لحد الأقصى.[2]

[1] – أنظر المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات.

[2] – أنظر المادة 51 من قانون 01.09 من قانون العقوبات

ثانياً، العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي والشخص المعنى.

1- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.

إلى جانب العقوبات الأصلية التي أقرها المشرع الجزائري السابق التعرض لها، فإن تطبيق عقوبات تكميلية على الشخص الطبيعي يكون جوارياً من القضاء إلى أن يأمر النص بخلاف ذلك.

هذا ما نجده في نص المادة 303 مقرر 22 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي

تطبيق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون ومنه تبقى مسألة اختيار عقوبة تكميلية أو أكثر بيد القاضي حسب ما يراه مناسبا من بين العقوبات الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات التالية:[1]

- ✓ كالحجز القانوني
- ✓ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
- ✓ تحديد الإقامة
- ✓ المصادرة الجزائية للأموال
- ✓ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
- ✓ سحب جواز السفر
- ✓ إغلاق المؤسسة، الاقصاء من الصفقات العمومية[2]

[1] – إدريس قرفي المسؤولية الجنائية لشخص معنوي دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه قانون. جامعة بسكرة الجزائر 1995، ص 182

[2] المادة 9 من قانون العقوبات.

اما إذا تعلق الأمر بشخص أجنبي مدان بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يطبق عليه نص المادة 303 مكرر 23 من قانون العقوبات التي تنص على: " تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، فمن خلال هذا النص فإن المشرع ألزم الجهة المختصة بمنعه من الإقامة في التراب الوطني بشكل أبدي أو لمدة عشر سنوات على الأكثر، كذلك أورد المشرع الجزائري عقوبة المصادرة بكل الوسائل والأدوات المستعملة في ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وكذلك الأموال المتأتية منها وذلك في المادة 303 مكرر 28 من قانون العقوبات، حيث ينص على ما يلي: تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، معناه كل الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدالة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة ولديهم سند ملكية أو حيادة صحيح ومشروع على الأشياء لقابلة للمصادر.[1]

2-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

حسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، فإن الشخص المدان إذا ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية فإنه يعاقب بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- ✓ حل الشخص المعنوي
- ✓ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات
- ✓ الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات.
- ✓ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات.

[1] فرقان معمر، المرجع السابق، ص130.

- ✓ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها نشر وتعليق حكم الإدانة.
- ✓ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة لمناسبته.

وفي حالة اخلال أو خرق الالتزامات المترتبة عن هذا الحكم من طرف الشخص الطبيعي بهذه العقوبات التكميلية فقد رتبت المادة 18 مكرر 03 الفقرة الأولى عقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين سنة (01) وخمس (05) سنوات والغرامة التي تتراوح بين 100.000 إلى 500.000دج.[1]

ومن خلال هذا نستوفي كل من العقوبات المقررة لهاته الفئة.

الفرع الثاني: ظروف التشديد و التخفيف لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

أولا: ظروف التشديد:

نصت المادة 303 مكرر 20 على حالات تشديد العقاب بالنسبة للأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط تطبيقها، وهذه الحالات هي:

1-حالة الضحية القاصر أو الشخص المصاب بإعاقة ذهنية.

2-إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.

3-إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

4-إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله

[1] أنظر المادة 18 مكرر 3 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية[1]، فإذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من هاته الظروف: ليشدد العقاب ليتراوح بين عقوبة جنحة مشددة وجناية، أما الجنحة المشددة فعقوبتها الحبس من 5 إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 15000.000دج، وقد تم رصد هذه العقوبة المشددة لفعل انتزاع أنسجة أو خلايا، أو جمع مواد من جسم شخص حي أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة.[2]

أما الجنائية فعقوبتها السجن من (10) سنوات عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000دج، وكانت هذه العقوبة المشددة لفعل الحصول على عضو من أعضاء جسم بمقابل أو منفعة وفعل انتزاع عضو من شخص قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة وتطبيق هذه العقوبة بشرط توافر ظرف من الظروف المشددة المذكورة أعلاه.

كما فرض المشرع الجزائري تطبيق أحكام الفترة الأمنية على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك من خلال نص المادة 303 مكرر 29[3] من قانون العقوبات الجزائري، وبالتالي لو أدين الشخص بالجريمة محل الدراسة فإنه يجرم قانونا من إفادته من الأنظمة التي يحتويها قانون إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[4] الذي ينص على بعض الأنظمة الخاصة بتطبيق الفترة

[1] أنظر المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات.

[2] فرقاق معمر، مرجع سابق، ص135.

[3] أنظر المادة 303 مكرر 29 من قانون العقوبات.

[4] القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتضمن قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي، ج،ر،ر،ج ، عدد 12، صادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

الأمنية[1] الذي ساهم تطبيقها في الردع العام والخاص، حيث من شأنه أن يضع حد للمجرمين قبل الشروع في التفكير في ارتكاب الجريمة خوفا من البقاء فترة طويلة في المؤسسات العقابي.

ثانيا: ظروف التخفيف:

إن الجهة القضائية المختصة لا تستطيع إفادة المدان بجريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من أحكام ظروف التحقيق ولو ارتكب الشخص المدان الجريمة لأول مرة أو ندم على فعله وحاول اصلاح الضرر الذي اقترفه، وعليه أقرا هذا النص بأن المشرع الجزائري رأى في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية خطرا بالغا وارتكابها ضررا محققا.[2]

ما إذا قام الشخص المدان بإبلاغ السلطات المختصة عن الجرمة بعد الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، فإنه ستسقط عنه نصف العقوبة وتحقق فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، فإنه ستسقط عنه نصف العقوبة وتخفف وجوبا طبقا لأحكام المادة 303 مكرر 21، كما يمكنه الاستفادة من ظروف التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية في حال تعاون مع السلطات المختصة وساهم في ضبط مقترضي الجرم، كما يعفى المدان من العقوبة إذا قام بتبليغ السلطات الإدار النشرية والقضائية المختصة عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، أما في حالة الإبلاغ عن الجريمة بعد الانتهاء من الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا مكن من تحريك الدعوى من إيقاف الفاعل الأصلي أو المساهمين في الجريمة، وذلك طبقا لنص المادة 303 مكرر 24[3].

[1] يقصد بالفترة الأمنية في مفهوم المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، حرمان المحكوم من تدابير التوفيق المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في المؤسسات الخارجية أو البيئة المفتوحة واجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط.

[2] نص المادة 303 مكرر 21 على أنه: " لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المحققة، المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون.

[3] الأعذار القانونية في قانون العقوبات، هو إغراء المجرم بالتوقف عن مواصلة مشروعه الاجرامي الذي بدأ في تنفيذ بإعفائه من العقاب أو التخفيف منه، أنظر طالب خيرة، المرجع السابق، ص 411.

الفرع الثالث: لأعذار القانونية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

إن المشرع الجزائري في قانون العقوبات أقر ما يسمى بالاعذار القانونية وذلك في الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 24 والتي ينصرف مفهومها تحديدا إلى حالات حددها القانون على سبيل الحصر، يترتب على اقترانها بالجريمة الاعفاء من العقاب، إن كانت معفية أو التحقيق منه إن كانت مخففة مع قيام المسؤولية والجريمة.[1]

كما أضاف المشرع أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا وذلك متى أدين في جرائم من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك طبقا لنص المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات الجزائري، كما يضيف المشرع أنه يحكم على الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية وهي جل الشخص المعنوي.

- غالق المؤسسة وفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكب الجريمة أو ما نتج عنها.
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر او غير مباشر نهائيا أو لدة لا تتجاوز خمسة سنوات.

ومن خلال هذا يتضح لن أن المشرع الجزائري سعى جاهدا في وضع عقوبات للحد من هاته الجريمة الماسة بكرامة وحياة الفرد ذلك بوضعه عقوبات أصلية وتكميلية سواء لشخص الطبيعي أو المعنوي، وأقرا كذلك ظروف تشديد للمجرمين من أجل إعلامه بأنه هناك قانون يحمي الفرد في وسط هاته الوحوش الفتاكة، ولا ننسى سنه للأعذار القانونية، أي إغراء المجرم بالتوقف

[1] أنظر المادة 303 مكرر 24 قانون العقوبات الجزائري.

عن مواصلة مشروعه الاجرامي وذلك بالتخفيف عنه العقاب، كل هاته الجهود تسعى إلى تحقيق الأمن والاستقرار داخل الوطن الواحد.[1]

المطلب الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من أبرز الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والتي تمس بحقوق الإنسان كالحق في الحياة والكرامة الإنسانية، ويعد الجهود المبذولة من قبل المنظمات الإقليمية دورا في مكافحتها والي ركزت على إبرام اتفاقيات أكثر شمولة لتحقيق أهداف معينة لمحاربة هاته الجريمة وبالتالي سيتم تقسيم مطلبنا هذا إلى فروع من أجل توضيح دور في مكافحة هاته الجريمة.

في الفرع الأول يتمحور حول العضوية في منظمة الشرطة الجنائية، وأما بالنسبة للفرع الثاني عنوان التعاون والتنسق مع المنظمة الدولية لشرطة الجنائية (أنتربول) و الفرع الثالث حول إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان تشمل دراستنا على النحو الآتي:

الفرع الأول: العضوية في منظمة الشرطة الجنائية (لافريبول)

ترجع فكرة إنشاء آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" لسنة 2013 بمناسبة انعقاد المؤتمر الإقليمي الافريقي الـ 22 للإنتربول المنعقد في الفترة الممتدة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 بوهران – الجزائر– والتي شهدت حضور قادة الشرطة الأفارقة الواحد والإربعون.[2]

خلال المؤتمر التاسع والثلاثون لقادة الأمن والشرطة العرب المنعقد يومي 9 و10 ديسمبر 2015 بتونس تبنى المشاركون وبالإجماع المبادرة التي تقدمت بها الجزائر حول إنشاء آلية

[1] تنص المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: يكون الشخص مسؤولا جزائي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون، وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون.

[2] خديجة خالدي، آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الافريبول الأفريبول، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 05. ص67.

الاتحاد الإفريقي، ويكون مقرها الجزائر العاصمة[1]، وبتاريخ 13 ديسمبر 2015 تم الافتتاح الرسمي لمقر آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي الأفريبول الذي أقيم بالجزائر العاصمة بحضور ممثلي أجهزة الشرطة لـ 41 بلدا إفريقيا، وبتاريخ 30 جانفي 2017 تم اعتماد النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي الأفريبول من قبل مؤتمر الاتحاد الإفريقي في دورته 28 المنعقدة بأديس أبابا، أثيوبا ليدخل حيز النفاذ بالتاريخ السابق الذكر[2]، وعليه يمكننا إعداد تعريفا حول هذه المنظمة الجنائية الافريقية حيث اعتمدنا تعريف الدكتورة خالدي خديجة على أنها: مؤسسة نفسية شرطية دائمة ذات طابع إقليمي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها المنوط بها، تهدف إلى التنسيق والتعاون بين دول الأعضاء في الاتحاد الافريقي بغرض من مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[3]، بالرغم من أن منظمة الشرطة الجنائية الدولية من أهم وأقدم المنظمات الشرطية في مكافحة الجريمة الدولية، وتلعب دورا هاما على الصعيد العالمي، إلا أن إنشاء المنظمة للشرطة النائية الافريقية بدورها ساهم بشكل فعال في هذا المجال بالرغم من حداثتها، ويتجلى ذلك في انظام الأساسي للاتحاد الافريقي التعاون الشرطي حيث نجد أنها سطرت جملة من الأهداف تتمثل في:

- العمل على إنشاء أطر التعاون الشرطي على المستويات الاستراتيجية والعملياتية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء.
- التعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية للكشف عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتحقق فيها.

[1] خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 68.

[2] المرجع نفسه، ص68.

[3] المرجع نفسه، ص 69.

- اعداد استراتيجية افريقية محكمة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحة الإرهاب والجريمة الالكترونية والمتاجرة بالأعضاء البشرية، والعمل على تطوير قدرات أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء.
- العمل على تعزيز التنسيق مع الهياكل والمؤسسات والمنظمات التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتشجيع المساعدة الفنية المتبادلة بين الدول الأعضاء في مجال التدريب وتبادل الخبرات والخبراء والممارسات الجيدة بين مؤسسات الشرطة.[1]

الفرع الثاني: التعاون والتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو ما يعرف بالأنتربول Interpol [2] من أهم المنظمات الدولية محاربة للجرائم بصفة عامة، خاصة منها العابرة للحدود الوطنية، حيث تأسس سنة 1923 مقرها الرئيسي في مدينة ليون الفرنسية، انتسبت لها الجزائر لسنة 1963 للعمل كجهاز لتبادل المعلومات بين مجموع الدول، حيث لعبت دورا هاما في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك من خلال تنظيمها لاجتماع دولية قصد محاربة المجرمين المختصين في هذا المجال، حيث استفادت من خلال دورها الفعال من مقعد كملاحظ على مستوى هيئة الأمم المتحدة[3]، وتقوم هذه المنظمة على جملة من المبادئ لاسيما منها:

[1] ودرار أمين، الشرطة الجنائية الافريقية الأفريبول، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 01، سنة 2020. ص141.

[2] الأنتربول اختصار لكلمة الشرطة الدولية، تأسست سنة 1923، مكونة من قوات الشرطة لـ 194 دولة، أنظر الموقع http://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الاطلاع على هذه الصفحة p9.40 بتاريخ 2024/04/12.

[3] مواسي العلجة، المرجع السابق، ص329.

- المساواة في الحقوق والالتزامات لجميع الدول الأعضاء في المنظمة، خاصة منها المساواة في الاستفادة من الخدمات أو المساعدات المالية التي تقدمها المنظمة.[1]
- احترام مبدأ السيادات الوطنية للدول الأعضاء فيها.
- المساهمة في مالية المنظمة، وذلك لحماية المنظمة من كل فشل أو خطر يحدق بها يؤدي إلى الزوال.
- ونظرا للدور الذي تلعبه هذه المنظمة دوليا فإنها تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف وهي:
- احترام السيادة الداخلية لكل دولة عضو بالمنظمة.
- توسيع نطاق التعاون في مجال مكافحة الجريمة.
- العمل على محاربة الجرائم دون المساس بالمسائل ذات طابع ديني أو سياسي وبالتالي فإنه يقصى.

وبالتالي فإنه يظهر لنا جليا أن للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هاما في مكافحة الجريمة، إلا أن ذلك لا يتحقق إلا بوجود وتوفر الإمكانيات المادي والفنية للوصول إلى ذلك على غرار التقدم الفني والميداني، توفير الخدمات اللازمة والأدوات الضرورة للقيام بالمهام بكل احترافية ومهنية، وبالتالي يجب على هاته المنظومة الأمنية أن تكون مجهزة بكافة الوسائل التقنية، لكي تتمكن من مكافحة الجريمة ومرتكبي الجرم بطريقة فعالة، وذلك عن طريق فرض الأمن

[1] دوادي خليفة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتعاون الدولي لمكافحتها، دار النشر الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2018، ص94.

والحضور الدائم، كذا ربطها بقاعدة كبيرة من البيانات والمعلومات الخاصة بالعصابات الاجرامية.[1]

وتفعيلا لذلك فإن المادة 29 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة نصت على أنه: " تنظر الدور الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول في هذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة "[2]، حيث يتضح من خلال نص هاته المادة أن الاتفاقية العربية تطرقت إلى نقل الإجراءات الجنائية بين الدول فيما يخص الملاحقة المتعلقة بالجريمة وقد وضعت الهيئة أو المنظمة الدولية بعض الأهداف الأساسية تمثلت في منع الجريمة بين الدول وداخل الدول.

وكذا تدعيم التعاون الإقليمي والدولي في منع الجريمة ومكافحة الجريمة عبر الدول، مع إدار النشرة أفضل وأكثر فعالية للعدالة في تعلق بحماية حقوق الإنسان، الأمر الذي أدى لإعطائها اهتماما كبيرا من قبل الدول المحبة للسلام وذلك لقدرتها على التكيف مع المشكلات التي نعاني منها المجتمعات وهنا سأحاول دراسة مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وفقا لرتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ثم مؤتمر الأطراف في ذات الاتفاقية.[3]

حسب ما جاء في المادة الثالثة من البروتوكول والذي تم الإشارة إليه سابقا فإنه يمكن القول أنه تم تجريم الاتجار بالأشخاص إذا ما تعرضوا على استئصال أعضائهم، وبات هذا السلوك

[1] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار النشر العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، د.ط، ص231.

[2] المادة 29، من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

[3] بركان مزيان، الأبعاد القانونية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها، مذكرة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج 2015، ص15.

الاجرامي في مجملها تمثل خطرا داهما على المجتمع الدولي بأكمله، بما تنطوي عليه من مساس خطير بالكرامة الإنسانية، وبالتالي وضع آليات ردعية للقضاء على هذه الظاهرة.[1]

ومن خلال هذا البروتوكول اتضح أن الاتجار بالبشر له نفس الأساليب والممارسات بالنسبة للاتجار بالأعضاء البشرية، غير أن الاتجار بالبشر نطاقه أوسع يستهدف الاسترقاق والسخرة ونزع الأعضاء[2]، في حين الاتجار بالأعضاء البشرية يستهدف نزع الأعضاء لغرض المتجرة بهم، وبالتالي تبرز مكافحة هذه الظواهر وفق هذه البروتوكول من خلال بعض الأحكام على غرار حماية ضحايا الاتجار بالبشر والتعاون الدولي لمكافحته، ومن هنا يتضح أنه لا يمكن محاربة هذه الجريمة من قبل دولة بمفردها وانم بتعاون الجميع من خلال اتخاذ التدابير اللازمة.[3]

الفرع الثالث: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

مجلس حقوق الإنسان هو هيئة حكومية دولية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حيث يتألق من 47 دولة مسؤولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في كافة أنحاء العالم.

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمثابة الركيزة أو العنصر الفعال، حيث أنه هو الهيئة الاستشارية لدى رئي الجمهورية ضامن الدستور مهمته الفضلى ترقية وحماية حقوق الإنسان حيث يتمتع هذا المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدار النشرية، جاء إنشاء المجلس بموجب احكام المادة 199 من الدستور المعدل لسنة 2016[4]، كما تم النص عليه

[1] أكرم عبد الرزاق، جاسم المشهداني، جرائم الاتجار بالبشر منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدار النشرية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2014، ص57.

[2] المرجع نفسه، ص57.

[3] أكرم عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص58.

[4] المادة 199 من الفصل الثالث من دستور 2016.

في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن الباب الخامس الهيئات الاستشارية تحت عنوان المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب أحكام المادتان 211 و212 منه.

مهام المجلس حددت بموجب أحكام المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أما تشكيلته وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره فيحكمها القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر[1] 2016 وكذا نظامه الداخلي المؤرخ في 23 ماي سنة 2017 حددت المادة 212 من الدستور المعدل لسنة 2020 اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان على النحو التالي:

- يتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.
- يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن.

ويعرض نتائج تحقيقاتها على السلطات الإدار النشرية المعنية، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة.

أولا: تشكيلته:

حسب القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 صفر عام 1488 الموافق لـ 03 نوفمبر سنة 2016،[2] الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، فقد حدد مهام المجلس في ثلاث 03 جوانب.

[1] قانون رقم 16-13 مؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق لـ 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلته، المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[2] المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13 مقال لدكتور درار عبد الهادي، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، تاريخ نشر المقال 2018/10/06.

1-فيما يخص الجانب المتعلق بحماية حقوق الإنسان فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يكلف على وجه الخصوص:

- ✓ الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجب عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.
- ✓ زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية.
- ✓ المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية.
- ✓ تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.
- ✓ يعمل مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى وكذا المنظمات الحكومية الدولية.

ولمواجهة الظاهرة، وضعت الجزائر ترسانة قانونية من خلال تعديل قانون العقوبات للنص عن جريمة قائمة الأركان تتعلق بالاتجار بالأشخاص، كما صادقت بلادنا على الاتفاقية الدولية المعنية بالجريمة العابرة للحدود والبروتوكول الإضافي الخاص بالاتجار بالأشخاص المعروف ببيبيروتوكول بالريمو في هذا الصدد أعتبر المجلس أن ظاهرة الاتجار بالأشخاص (أعضاء) تفاقمت بسبب جائحة كورونا التي أدت بفئات كثيرة إلى الفقرة المدقع وبالتالي جعلت منهم صدا ثمينا لعصابات الاتجار بالأشخاص التي تشغل بؤس الفئات الفقيرة والهشة للإيقاع بهم في شباك الاتجار عن طريق الإشهار المزيف والتحايل والتزوير والعنف أيضا.[1]

[1] مقال حول إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان ودوره في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، منشور متوفر على الموقع: http://www.ohchr.org تاريخ الاطلاع: 2024/04/25، على اسلاعة 10:25م.

كما يرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن الاتجار بالأشخاص (وبيع أعضائهم) هي جريمة خطيرة لكونها تحول الإنسان إلى سلعة من طرف عصابات وافراد بحيث يتم إستغلال النساء والأطفال والرجال لا سيما في البقاء والعمل القسري والتسول والزواج القسري ونزع الأعضاء وفي شبكات الاجرام حيث أعلنا المجلس في التقرير السنوي (2020) لمنظمة الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات والجريمة الماسة بالعضو البشري والذي يبين بأن: 30% من الضحايا يتم إستغلالهم في البغاء

30% من الضحايا في العمل القسري.

30% في نزع الأعضاء.

هذا ما جاءت به التقرير المرصودة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

خلاصة المبحث الأول:

من خلال دراستنا لهذا المبحث تم التعرف على الجهود الوطنية والإقليمية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية حيث استهلينا بحثنا هذا في الجزء الأول بسبل مكافحة هاته الجريمة في ظل قانون العقوبات المقرر بها في التشريع الجزائري والتي تظهر في تجريم أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال انتزاع عضوا أو نسيجا أو خلايا الجسم بمقابل أو منفعة، بالإضافة إلى جريمة الحصول على عضو دون موافقة صاحبه، وتجريم عدم التبليغ عن جريمة الاتجار، هذا فضلا عن العقوبات المقررة له في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية كما استفدنا أيضا من خلال معرفتنا للجهود الإقليمية لمكافحة هاته الجريمة وذالك بالانضمام في المنظمات الدولية والافريقية أي على المستوى الوطني بوضع إجراءات وتعاونات مع هيئات من أجل رفع تقارير على المستوى الوطني تسعى بها إلى الحد من هاته الجريمة الفتاكة وتعاونه مع منظمات دولية عالميا تعاني من هاته الجريمة أو الآفة.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

منذ انتشار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على المستوى العالمي حيث سارعت عدة هيئات ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية إلى استنكار وإدانة هذه التجاوزات المنافية للأعراف والأخلاق[1]، كما دعت أغلبيتها إلى اتخاذ إجراءات فعالة على المستوى الوطني والدولي للحد من هذه الجريمة بواسطة فرض تشريعات وقوانين وإجراءات وقائية ونوعية وإجراءات لمكافحة هاته الجريمة الشنعاء الماسة بكرمة الفرد وآمنه واستقرار داخل الوطن الواحد ومن خلال هذا قسمنا بحثنا هذا إلى مطلبين حيث يتمحور الأول حول جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وأما بخصوص المطلب الثاني يتمحور حول الآليات أو الإجراءات لمكافحة هاته الجريمة.

المطلب الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد أعطت منظمة الأمم المتحدة اهتماما كبيرا بالجريمة من خلال أجهزتها ومؤتمراتها بالدعوة على مواجهة جرائم الاتجار بالبشر بأشكالها المختلفة منها جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بصفتها احد الجرائم العابرة للحدود الوطنية، والتي أكدت على أنه لا يجوز على المانح تلقي أي تعويض مادي ولا يجوز بيع الأعضاء تحت أي ظرف.[2]

ويسري ذلك على الأعضاء المنقولة من شخص حي أو ميت، كما اهتمت منظمة الأمم المتحدة بموضوع الجريمة المنظمة عامة ووضعية من بين أولويات ميت، حيث نجحت في تخطي العقابات وخرجت إلى النور باتفاقية الأمم المتحدة في نوفمبر سنة 2000، وعرضن للتوقيع

[1] مواسي العاجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2، 2016، ص93.

[2] منظمة الأمم المتحدة، منظمة عالمية، تأسست بتاريخ 1945/10/24 في مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية" منشور متوفر على الموقع Https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الاطلاع على هذه الصفحة 2024/03/28 الساعة 10:59.

في مؤتمر باليرمو بإيطاليا، وذلك بناءا على قرار الجمعية العامة[1] رقم 54/129 المؤرخ في 17 ديسمبر 1999، والبروتوكول المحلق بها ومن خلال هذا تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع حيث يبدوا حول دراسة معينة وتشمل هذا المطلب (بالفرع الأول جول مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في مؤتمر الأطراف للأمم المتحدة والفرع الثاني حول جهود منظمة الصحة العالمية) أما بالنسبة للفرع الثالث يكون حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويشمل بدراسة الفرع الأول:

الفرع الأول: مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في مؤتمر الأطراف للأمم المتحدة:

من خلال مؤتمر الأطراف للأمم المتحدة تمت معالجة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية حيث من بين المسائل التي تم تناولها في هذا المؤتمر هي الأسباب الرئيسية للاتجار بالبشر بغرض نزع واستئصال أعضائهم إذ أنه تم إرجاع أسبابها إلى نقص الأعضاء البشرية التي يتم زرعها للمرضى المحتاجين إضافة إلى الظروف الاقتصادية السيئة التي يعاني منها مختلف فئات المجتمع وحاجاتهم إلى المال تدفعهم لبيع أعضائهم الجسدية.[2]

هذه الأسباب تزيد في انتشار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وارتفاع نسبة ضحاياها، الأمر الذي يستلزم وضع حد لتفاقمها، أما الأشخاص المتورطين في هذه الجريمة يضفون في خانة التجارة والسماسرة ويختلف دورهم فيها من فاعلين أصليين إلى وسطاء قد يكونوا أطباء أو

[1] طارق عبد الوهاب سليم، قرار لجنة الأخلاق التابعة لجمعية زراعة الأعضاء الدولية، سنة 1970، التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005، ص417.

[2] مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطن، الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم في أكتوبر 2011، منشور متوف على الموقع Https://www.unodc.org/documents/treaties/ ، Interntional-Cooperation,2017/Ct.oc.cop.wg-2-2017-3-A.pdf تاريخ الاطلاع 2024/04/25 على الساعة 22:52م.

سيارات الاسعاف[1]، ومن خلال ما تم التطرق إليه من أسباب هذه الظاهرة فإن مؤتمر الأطراف دعى إلى تقديم البيانات الإحصائية حول جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من أجل منع وقمع هذا النوع من الجرائم وتقديم المساعدات والتعويضات لضحاياها، أما بالنسبة للجمعية العامة في قرارها رقم (137/58) الموجه لدول الأعضاء على اتباع نهج شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص واتخاذ تدابير وقائية كما أهابت الدول الأعضاء أن تتكاتف من خلال تعاون تقني فعال وحملات إعلامية عن الأساليب والطرق التي يستخدمها عصابات الجريمة المنظمة، وبرامج التوعية والتدريب المهني على المهارات الاجتماعية المساعدة على ادماج ضحايا الاتجار الذين قد يجدون أنفسهم في مواجهة عصابات تتاجر بهم وبأعراضهم ونزع الأعضاء وبيعها في سبيل الحصول على أموال من جراء هذا النشاط الاجرامي.

ويعتبر منتدى الأقصر الذي عقد بمصر عام 2010 والذي يتناول موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية آخر الجهود الدولية، أو كان قبله المؤتمر الدولي الذي انعقد في فينا بالنمسا عام 2008 لمكافحة الاتجار بالشبر والأعضاء البشرية.

حيث كانت جهود هذا المؤتمر تدعوا إلى وضع مبادئ وخطط لمكافحة ومواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي وضعت بعض الأهداف الأساسية المتمثلة في منع الجريمة بين الدول وإدخال الدولة نفسها والسيطرة على الجريمة على مستوى الدولة وعلى المستوى العالمي، مع تدعيم الجهود الدولية في منع ومكافحة الجريمة العابرة للقارات.[2]

الفرع الثاني: جهود منظمة الصحة العالمية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

اتخذت مجموعة من الإجراءات والمبادئ من أجل حماية ضحايا سياحة الأعضاء وحماية إستغلال الفقراء ممثلة في مبادئ توجيهية تضم أحدى عشر مبدأ هي حصيلة إجراءات بداتها

[1] الطاهر ياكر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي، بونعامة، خميس مليانة، تاريخ النشر، 2021/06/28.

[2] خليفة إلها، المرجع السابق، ص 98-99.

في عام 1987، تتعلق بزرع الأعضاء والخلايا والأنسجة، كان لها التأثير الواضح على المنظومات التشريعية لأكثر من 50 دولة عضو أو على الممارسات المهنية في جميع أنحاء العالم.

وقد كانت هذه المبادئ التوجيهية محل التحديث عدة مرات في السنوات 1991-2004-2008[1]، ومن المبادئ التوجيهية التي تنص على مبدأ المجانية وحظر الاتجار بالأعضاء البشرية نجد المبدأ التوجيهي رقم 05 والذي ينص " يجب أن يكون التبرع بالخلايا والأنسجة والأعضاء مجانا دون دفع أي مقابل مالي أو مكافآت أخرى لها قيمة تجارية ويمنع شراء الخلايا او الأنسجة أو الأعضاء أو عرض شؤونها بغرض الزرع أو بيعها من قبل أشخاص أحياء أو من قبل أقرباء الموتى، لا يجوز حضر بيع أو شراء الخلايا والأعضاء دون استرداد المصاريف المعقولة التي يمكن التحقق، والتي يتكبدها المتبرع في ذلك دون دفع تكاليف الإبقاء على حيوية الأعضاء ومعالجتها والحفاظ عليها والامداد بها بغرض الزرع.[2]

معارضة البحث عن المكاسب المالية والمزايا المشابهة لها من لصفات التي تتعلق بأجزاء م الجسم البشري والاتجار بالأعضاء البشرية، وسياحة زرع الأعضاء بما في ذلك تشجيع مهني لرعاية الصحية على إبلاغ السلطات المعنية، بما يصل إلى علمهم عن هذه الممارسات وذلك وفقا للقدرات والتشريعات الوطنية.

- تشجيع قيام نظام لتخصيص الأعضاء على نحو شفاف وعادل، وذلك بالاستهداء بالمعايير السريرية والقواعد الأخلاقية فضلت عن تعزيز تكافؤ فرص الحصول على خدمات الزرع وفقا للقدرات الوطنية لأنه أساس دعم الجماهير للتبرع الطوعي.

[1] ماسي العاجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص90.

[2] نفس المرجع، مواسي العاجة، ص94

- تعزيز السلطات أو القدرات الوطنية ومتعددة الجنسيات من أجل مراقبة وتنظيم وتنسيق أنشطة التبرع والزرع مع التفطن بصفة خاصة إلى تحقيق منح من المتبرعين الأموات، وإلى حماية صحة ومعافاة المتبرعين الأحياء بتقديم خدمات الرعاية الصحية الملائمة وتأمين المتابعة طويلة الأجل[1].
- دعم دول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية في حظر الاتجار بالمواد البشرية المنشأ وسياحة زرع الأعضاء.
- تلبية طلبات الدول الأعضاء بتقديم الدعم التقني اللازم لسن تشريعات اللوائح الوطنية وإعداد النظم المناسبة للتبرع بالأعضاء البشرية أو زرعها.

-إستعراض مبادئ المنظمة التوجيهية المعنية بزرع الأعضاء البشرية بصفة دورية في ضوء الخبرة الوطنية المكتسبة من تنفيذها و التطورات المستحدثة في مجال زرع الأعضاء البشرية.

-تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية ، عن طريق المجلس التنفيذي مرة كل أربع (04) السنوات على الأقل بتقديم قرار حول الأحداث التي إتخذها كل من الأمانة ودول الأعضاء لتنفيذ هذا القرار[2]

-التعاون مع جميع البيانات ولاسيما عن الأحداث الضارة وردات الفعل بشأن ممارسات التبرع وزرع سلامتها وجودتها و نجاعتهاو أخلاقياتها.

-تشجيع إستخدام ظم التقشير المتسقة دوليا للخلايا و الأنسجة و الأعضاء البشرية حتى يسهل التتبع الوطني و الدولي للمواد البشرية المنشأ المخصصة للزرع.

[1] منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية 22/63 الجلسة العامة الثامنة، اللجنة (أ)، التقرير الخامس، 2010، ص15 وذلك بالاطلاع على الموقع التالي: http://who:ht/gb/edwha.files/wha63/vec/1.ar/pdf.com تاريخ الاطلاع 2024/04/26 على الاعة 11:00 م.

[2]- منظمة الصحة العالمية نفس المرجع السابق (الرابط نفسه)، ص62.

ولقد وضعت أيضا هذه المنظمة مجموعة من الطلبات المكافحة جرائم الإتجار الأعضاء البشرية بحيث تطلب جمعية الصحة العالمية إلى الامديرية العامة القيام بما يلي:[1]

- تعميم الصيغة المحدثة لمبادئ المنظمة التوجيهية المعنية بزرع الأعضاء البشرية على أوسع نطاق ممتن على اللأطراف المعنية.
- تلبية طلبات الدول الأعضاء بتقديم الدعم التقني اللازم لسن التشريعات و اللوائح الوطنية وإعداد النظم المناسبة للتبرع بالأعضاء البشرية أو زرعها، ونظم التشفير التي يمكن معرفة منشئها في هذا العدد وخصوصا بتسهيل التعاون الدولي.

حيث يهدف هذا المبدأ إلى منع الإتجار الأعضاء البشرية و تأكيد فصيلة التبرع من أجل إنقاذ الأوراح.

حظر الإغراءات التجاريةالتجارية و المادية التي تشمل دفع أموال نظير الحصول على عضو من شخص أو من أقاربه.

ويهدف كذلك إلى التصدي للسماسرة و لسائر الوسطاء من أجل محاربة هاته الجريمة الفتاكة[2]

قد تم التأكيد من خلال إعلان إسطنبول لسنة 2008 حول الإتجار بالأعضاء البشرية، على ضرورة تنظيم عمليات النقل و الزرع من أجل تفادي إنتهاك مبادئ العدالة و الإنصاف وإحترام الكرامة الإنسانية إلا أنه قد جاء في الجلسة العامة الثامنة لجمعية الصحة العالمية الثالثة و الستون على مجموعة من التوصيات و الطلبات الموجهة إلى دول الأعضاء البشرية و منظمات التكامل الإقتصادي الإقليمي أيضا.[3]

[1] - مواسي العاجة، المرجع السابق، ص100.

[2] - منظمة الصحة العالمية، المبادئ الإرشادية بخصوص زرع الأعضاء البشرية المبدأ الإرشادي رقم 05على الموقع www.searo.who.it تاريخ الإطلاع 12/04/2024 على الساعة 9:00.

[3] -مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا و النسيج و الأعضاء البشرية منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، مصادقة الجمعية للصحة الثالثة و الستون ماي 2010

وقد جاءت منظمة الصحة العالمية بجملة من التوصيات خلال الجلسة العامة الثامنة لجمعية الصحة العالمية و المتمثلة في النقاط التالية:

- تنفيذ مبادئ المنظمة التوجيهية المعنية بزرع الأعضاء البشرية عند إنقاذ سياستها و قواستيها و تشريعاتها المتعلقة بالتبرع الأعضاء البشرية حسب الإقتضاء.
- تشجيع تطوير النظم الخاصة بالتبرع الطوعي المجاني و الإيثاري بالأعضاء في حد ذاته و زيادة وعي الناس و فهم للمزايا الناجمة عن التتطوع بدون مقابل بالأعضاء البشرية المتبرعين الأموات و الأحياء بدلا من تعويض الأشخاص و المجتمعات المحلية للمخاطر البدنية و النفسية و الإجتماعية الناجمة عن الإتجار الأعضاء البشرية المنشأ و سياحة زرع الأعضاء.

الفرع الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسانبعد وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان صاغة ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية و الثقافية من جميع أنحاء العالم، وإعتمدت الجمعية الإعلان العالمي لحقوق الغنسان في باريس في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف أن تستهدفه كافة الشعوب و الأمم وهو يحدد، و للمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها و عالميا و ترجمة تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم، ومن المعترف به على نطاق واسع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد الهم ومهد الطريق لإعتماد أكثر من سبعين معاهدة لحقوق الإنسان مطبقة دائم على المستويين العالمي و الإقليمي[1] حيث ركزت مقدمة الإعلان على ضرورة تعريف الإنسان بحقوقه و تذكيره بها ، نذكر منها المادة الأولى 01 " يولد الأفراد أحرار متساويين في الحقوق و يظلون كذلك جميع التمييزات الإجتماعية تبنى على

[1] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشور الموقع
https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights
تاريخ الإطلاع 09/04/2024 الساعة 12:00 ليلا.

المنفعة العامة وحسب" و بالإضافة إلى هذا يتضح لنا أنه قد تبنته الأمم المتحدة 01 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس يتمحور عن أراء الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس، وهذا الإعلان يتألف من 30 مادة و يخطط أرى الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس، يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان و التي تم تبنيها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثقة موقعا هاما في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و تشكل الوثائق الثلاثة معا ما يسمى لائحة الحقوق الدولية[1] وفي سنة 1979 بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم ، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي.

ولقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن الإعلان العالمي للحقوق الإنسان على إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وهذا يتضح حليا من خلال ديباجتها " لما كان الإعتراف بالكرامة المتصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية و العدل و السلام في العالم"، ولقد أكدت شعوب الأمم المتحدة في الميثاق من جديد بإيمانها بحقوق الإنسان الأساسية و بكرامة الفرد وقدره وبما للرجال و النساء حقوق هم حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الإجتماعي قدما و أن ترفع مستوى الحياة في الجو من الحرية أفسح ولما كانت دول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان أطراء مراعاة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية [2]

[1]- رابط منشور على الموقع

https://www.gicj.org/ar/about-ar/contact-gicj-ar= contentst

ast=viewsid=163=hemid127.mylang. arabic

تاريخ الإطلاع 10/2024 على الساعة 5:23 مساءا.

[2] – حقوق الإنسان مجموعة من الصكوك الدولية،المجلد الأول، الأمم المتحدة نيويورك 1993، الجزء الأول.

ومنة خلال الديباجة يؤكد عن الأمم المتحدة من خلال تجميع الدول في حفظه كرامة الإنسان وحقوقه و الإعتراف بها ومما يدل كذلك من خلال مادته الأولى الذي أكدت على أن الأفراد كلهم أحرار و متساوون في الكرامة الإنسانية[1] ، كما حرمت المادة الرابعة من الإعلان على تحريم[2] الإسترقاق بكل صورة و كذلك الإتجار ، و عدم نعريض أي إنسان للتعذيب للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسة بكرامة الإنسان، وما يفهم من خلال المواد السابقة حرص الإعلان على حماية الإنسان وصون كرامته وحمايته وتعتبر ضمان دولية يمكن الإستناد إليها.

المطلب الثاني: الاليات الإجرائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الوقاية من الجريمة هي منع أسبابها ومنع المجرم من القيام بنشاطه الإجرامي، حيث يخضع كافة أفراد المجتمع لعملية الوقاية لغرض وضع سياسة جنائية لحد من انتشار الجريمة، لذلك اجتهدت الدول في وضع آليات وقائية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية عن طريق سن قوانين، خاصة بمكافحاتها وهذا ما تصد إليه التشريعات الحديثة، إلا أنه قد حاول الباحثون وفقهاء القانون الجنائي والوطني واقتراح استراتيجيات معينة للقضاء على مشكلة الاتجار بالأعضاء البشرية نهائيا، ومحاولة تخفيف مكان حادثها، وتشمل هذه الاستراتيجيات كل أنواع[3] الجهود التي يجب أن تبذل في نطاق العلاج أو الوقاية من الجريمة وذلك في إطار سياسة مبرمجة، خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى سبل تعاون القضاء على الجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، حيث يكون في الفرع الأول مكافحة جريمة الاتجار. بالأعضاء في ظل

[1] – المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" يولد جميع الناس. أحرارا و متساوين في الكرامة و الحقوق وهم قد وصيا العقل و الوجدان و عليهم أن يعاملو بعضهم بعضا بروح الإخاء.

[2] – المادة 04: من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" لايجوز إسترقاق و إستيعاده، و يحظر الرق و الإتجار بالرقيق بجميع صورهما.

[3] - عياد فوزية، الإتجار بالاعضاء البشرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2018/2017، صفحة 62.

التعاون الأمني، وبالنسبة للفرع الثاني يتمحور حول التعاون القضائي، وفي الأخير الفرع الثالث يدور حول التدابير اللازمة لحماية ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الأول: مكافحة جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية في ظل التعاون الامني.

تبرز أشكال تعاون الأمن في مجال الوقاية من الجريمة وتكتسب هذه المرحلة أهمية بالغة باعتبارها تشكل قاعدة الأساسية.

أولاً التدريب والمساعدة الفنية:

يهدف التدريب إلى تطوير الأجهزة الأمنية والعمل على تنمية قدراتها من أجل أنواع مستوى أدائها وكفاءتها. يتم ذلك من خلال إدار النشرة رحلة تدريبية في بلدان أخرى ذات خبرة في المجال وعقد دوران تدريبية أو بناء على تبادل الأعضاء للتوظيف والتنظيم. هذه التدريبات على منع وكشف ومكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في برامج تعتمد على استخدام أجهزة الكمبيوتر والتقنيات الحديثة لتحقيق نتائج فعالة. حيث لا يتم الاكتفاء بالإرشادات السطحية إضافة لإنشاء سجلات عامة على الهيئات والأشخاص الطبيعية المتورطة في هذه الجريمة وتبدلها مع الهيئات الدولية الخاصة.[1]

ثانيا، أساليب التحري الخاصة:

أمام قصور أساليب البحث والتحري الكلاسيكية في مواجهة الجرائم المستحدثة وما أثبتته من عظم وعدم كفايتها في مواجهتها لجأت الدول إلى البحث في سبل جديدة لمكافحتها، نتعدى فعاليتها للأساليب المعهودة. يعتبر اسلوب التحري من الأساليب التي تسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بنقل الضحايا الذين سيتم انتزاع أعضائهم وبالخروج من إقليم الدولة أو المرور عبره بمعرفة وكشف هوية الأشخاص الظالمين في ارتكاب هذه الجريمة. وكذلك اتباع

[1] - بويحياوي أمال ، الاليات القانونية و الوطنية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية مذكرة ص82، الماجستير، فروع القانون الجنائي جامعة الجزائر، 2012-2013.

هذا الوصول إلى مكان تواجد المجرمين دون لفت انتباههم، إضافة لأساليب التحري، خاصة مثل الرقابة الإلكترونية والتسرب.[1]

الفرع الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية في ظل التعاون القضائي.

للحد من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وجب تفاعل تعاون بين الأجهزة القضائية جراء التحرية وتنفيذ الأحكام، ومن أهم مظاهر هذا التعاون في مجال تبدل المعلومات والقضائية، وكذلك التعاون في اتخاذ الإجراءات لازمة لضابط العائدات المتحصل عليها من هذه الجريمة ومصادرتها.[2]

أولا، التعاون القضائي في مجال تبدل المعلومات:

من أهم صور تعاون لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية نجد تبدل المعلومات إذ أن تقاسم المعلومات وسرعة الحصول عليها يكون من شأنه تسهيل لما توفره من معلومات صحيحة وموثوقة ومن مسند الأجهزة تنفيذ القوانين بما في ذلك متابعة نشاط المنظمات الإجرامية المتعلقة بالأعضاء البشرية.

ثانيا، التعاون القضائي في مجال إجراءات القضائية ومصادرة العائدات الإجرامية:

تعتبر آلية ضبط ومصادرة العائدات الإجرامية وتجريد المجرمين من الأموال المتحصل عليها بطريقة غير قانونية. ومن أبرز وسائل المساعدات القضائية تبين دول العالم في الوقت الحالي مع ضرورة التعاون من أجل تنفيذ الأحكام القضائية.[3]

[1] - خليفة إلهام، مرجع سابق، ص 82.

[2] – المرجع نفسه، ص 100.

[3] - سعيدي إلهام، المرجع السابق، ص30.

الفرع الثالث: التدابير اللازمة لحماية ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية.

حيث قمنا بتقسيم هذا الفرع الى:

أولا: الحماية القانونية لضحايا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

لحماية الأشخاص من الوقوع في شباك تجار بالأعضاء البشرية لا بد من العمل على اصدار النشر قوانين وتشريعات خصوصية لضحايا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وتوفير لهم التمثيل الملائم في المحاكم. كذلك تقديم الرعاية الصحية والطبية.[1]

وجب تقديم النصح و الارشاد لهم وخاصة الاحداث الذين يتم إستغلالهم ومعالجة اعادة التأهيل ومساعدة الاطفال ذلك ان المجتمعات الخدمات المتعلقة بتوفير المأوى وأدركت بأن الحدث غالبا ما يكون ضحية أو تهيئة الظروف الاجتماعية وتدعيمها بالمقاومات ليكبروا في مجتمع أمن وصالح ولإبعادهم عن طريق الإجرام كمجرمين أو ضحايا.[2]

كما يجب تفعيل إجراء المراقبة في الحدود والمطارات وغيرها وأخذ بصمات المسافرين إلى الخارج وخاصة الأحداث منهم وتصويرهم ومحاولة أخذ معلومات بحذورهم قدر المستطاع لمنع اختطافهم وتهجيرهم بطريقة غير شرعية والاتجار بهم وبأعضائهم.[3]

كذلك أجهزة الإعلان تلعب دورا بالغا الأهمية في هذا السياق حيث أصبحت الوسيلة إبراز مخاطر الإجرام وأن انعكاساتها هي السلبية الأكثر تأثيرا وقدرة على نشر ومعالجة الوقاء على كل نوافق الحياة ومنها وجوب وضرورة محاربة وتفاديه كما هو الحال مع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

[1]- طالب خيرة، المرجع السابق، ص63.

[2] - بويحياوي أمال، المرجع السابق، ص 83.

[3] -حبيري نعيمة، مرجع سابق، ص38.

ثانيا: الجزاء للمساعدة الاجتماعية المقدمة لضحايا جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تتم المساعدة الاجتماعية لضحايا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن طريق توفير الدعم اللازم لهم بتسهيل اندماجهم الاجتماعي وتقديم لهم الرعاية النفسية والصحية والسهر على تلبية احتياجاتهم كذا توظيف مختصين وكفاءة للتعامل مع ضحايا هذه الجريمة بعد تقديم تعويض عن أضرار التي حلت بهؤلاء الأشخاص من وراء الاتجار بأعضائهم لا يقارن مع ما تم انتزاعه منهم وعاشوه من عذاب واعتداء عليهم وعلى جريمة أجسادهم فهو شيء لا يمكن التعويض عنه لكن هذا أقل ما يمكن الدول تقدمه لهم.[1]

[1] -جبيري نجمة، المرجع السابق، ص 39.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية يتضح لنا أنها ظاهرة حديثة وليدة الإفرازات و التطورات العلمية وذلك في العمليات نقل الأعضاء زراعتها هذا ما أدى إلى تسارع ظهورها وانتشارها بهذا الشكل، حيث جعل من أعضاء جسم الإنسان أدوات مثلها، مثل قطع غيار سيارات، لها تاريخ انتهاء صالحية، ولها طرق التغيير والتركيب، ولقد أصبحت موضوع نقاش المنظمة والهيئات الدولية والوطنية على حد سواء كونها تعد من أخطر الجرائم المنظمة نظراً لمساسها بالمصالح المحمية من طرف القانون، وانتهاكها لحرمة الجسد البشري وكرامة الإنسان. تتزايد هذه الظاهرة وتنتشر بشكل كبير خصوصاً في الدول الفقيرة، حيث يسهل إستغلال شعبها من طرف الجماعة الإجرامية بالنصب والإحتيال والخطف. من خلال دراستنا، أو من خلال دراست مختلف منصوص المنظمة لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية المستهدفة بالقانون رقم 01/09 المعدل والمتمم للقانون العقوبات، كذلك تحليل النصوص القانونية نستنتجه أن المشرع الجذئي يحاول مسير التطورات أو التطورات الدولية التي تناول تجريم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وأيضاً قانون حماية الصحة وترقيتها كما أن الدولة أو المشرع الجزائري إتخذوا الإجراءات الضرورية للحد من هذه الجريمة وذلك بوضع سياسات جديدة.

لتفعيلها من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وتقرير عقوبات التكنولوجيا وتطورات العلمي في حماية الحقوق، فإن كان العلم قد توصل إلى إمكانية نقل الأعضاء بين البشر، فيجب أن يكون هذا النقظ ضمن حدود القانون بداية من تكريس مبدأ المجانية في التبرع بالأعضاء دون المتجر بها ثم احترام خصوصية الفرد وكذا إرادته في التبرع بهذه الأعضاء أو امتناعه عن ذلك. كما أقرر القانون والتشريع الإسلامية حق حماية الجسم البشري سواء كان في حالة حياة أو موت كما وضع حد لهذه الانتهاكات وهو وجب الجميع. وفي هذا

الإطار جئنا بهذا البحث للحد من جريمة المتجر بالأعضاء البشرية وذلك من خلال جملة من النتائج المتوصل إليها.

وضع الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن صورة وذلك في قوله تعالى:" فقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم". صدق الله العظيم

1- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل أي عضو من الأشخاص سواء كان طفلاً أو رجلاً أو إمرأة إلى أشخاص آخرين لمقابل مبلغ مالي

2- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي كل تعامل أو تداخل يمثل الإنسان سواء كانت أعضاء خلايا أنسجة بمقابل مالي أو تعامل فيها دون علم أو موافقة صاحبها على أيدي سماسرة أو مجرمين مواكبين للحادثة في مجال الطب والتكنولوجي

3- تنتهك هذه الجريمة حقوق الإنسان بصفة عامة كما تتعدى على بعض الحقوق الخاصة كالحق في الحياة والحرية والآمان وهو ما يأخذ معترف به حيث تنادي كل المواثيق والاتفاقية الدولية عليه وتسعى لتحقيق الآمن والاستقرار على المستوى الوطني والدولي.

4- غيب الضمير المهني والإنساني لدى الأطباء أدى إلى إستغلال المرضى وإستئصال أعضائهم وبينها بمقابل مالي

5- الفقر والبطالة وسوء الأوضاع المعيشية يعتبر من مسببات انتشار الجريمات والاتجار بالأعضاء البشرية

6- سعي المشرع الجزائري وفرضه عقوبات مشددة وتوقيع عقوبات تكميلية لتحقق الرد على العام والخاص

7- انظمام المشرع الجزائري في منظمة دولي وابرام اتفاقية ومعاهدات من أجل محاربة الجريمة المنظمة.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نتواصل إلى التوصيات الآتية:

- ✓ وضع النصوص قانونية معاقبة للأطباء والمؤسسات الاستشفائية سواء كانت عامة أو خاصة التي تقوم بهذه العمليات وتروج لها .
- ✓ موجهة أسباب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على غرار سوء المعيشة البطالة الفقر وذلك بتوفير فرص العمل وتحسين الظروف المعيشية.
- ✓ لم يضع المشرع معيار للتفريق بين الأعضاء البشرية و الأنسجة و الخلايا و المواد المجمعة من جسم الضحية، وهذا ما يصعب مهممة القاضي عند فصله في الجرائم من هذا النوع.
- ✓ توعية الشعب عن طريق نشره في المجلات و الجرائد وبثه عبر وسائل السمعي البصري عن جريمة الإتجار بالأعضاء ومدى حظورتها على العنصر البشري.
- ✓ إقامة ندوات تحت عن مدى حظورة هاته الجريمة.
- ✓ مكافحة كل الأفات الإجتماعية التي تجعل الفرد يؤدي بنفسه إلى تهلكة .
- ✓ المزيد من الجهود الدولية و الوطنية لغرض محاربة هاته الجريمة بفرض أقصى و إأشد العقوبات.
- ✓ تشديد أقصى العقوبات و تعزيز التعاون الدولي و المحلي كذلك من أجل وضع عقوبات ردعية من أجل جعل هذا البلد مستقر.

فرض أقصى و أشد العقوبات وتعزيز التعاون الدولي و المحلي من أجل نص قوانين ردعية للمكافحة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا :المصادر:

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1. الاتفاقية مجلس أوروبا رقم 197، المؤرخ في 2005/05/16 المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر.
2. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية رقم40 الصادرة بتاريخ 2010/12/221 القاهرة، الجريدة الرسمية، العدد08، بتاريخ2012/07/09.

1. بروتوكول باليرمو بين صور السلوك الإجرامي في أفعال محددة، تتمثل في أفعال التجنيد أو النقل أو الترحيل، وذلك من خلال عدة وسائل يفترض منها انتقاء دولي.

2. الأوامر:

الأمر رقم 155/66 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017.

الأمر رقم 156/66 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 04/23 المتضمن الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.

3. القوانين:

01. القانون رقم17/90 المؤرخ في 31 جويلية 1990، التعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018.
02. القانون رقم 02-03، المؤرخ في 2002/4/10، ج.ر.ج.ج، 63 مؤرخة في 2008/11/16.
03. القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتضمن قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي، ج،ر،ر،ج ، عدد 12، صادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

04. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل لقانون العقوبات
05. القانون 01/09 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ، 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ.
06. القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري عدد 14 الصادر بتاريخ 27 جمادي الأول 1437هـ الموافق لـ 07 مارس 2016.
07. قانون رقم 16-13 مؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق لـ 03 نوفمبر سنة 2016، للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

4. المراسيم:

1-المرسوم رئاسي رقم 03-417، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، جريدة الرسمية عدد 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

2-المرسوم الرئاسي، 20،442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار النشر التعديل الدستوري المصادق عليه في استغناء أول نوفمبر 2020 بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2-ثانيا: المراجع:

أولا: الكتب:

1. إإدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية الأحياء، دار النشر النشر الجامعة الجديدة، ليبيا 2009.
2. جبيري ياسين، الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار النشر الجامعة الجديدة، الجزائري 2015.
3. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار النشر العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

4. حامد سيد محمد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود (بين الأسباب، التداعيات الرؤى الاستراتيجية) المركز القومي للإصدار النشرات، الطبعة الأولى، مصر، 2013.
5. دوادي خليفة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتعاون الدولي لمكافحتها، دار النشر الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2018.
6. عبد القادر الشيخلي، جرائم التجارة بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، سنة 2009.
7. هيثم حامد المصاورة، نقل الأعضاء البشرية بين الخطر والإباحة، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة عمر المختار، دار النشر المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
8. طارق عبد الوهاب سليم، قرار لجنة الأخلاق التابعة لجمعية زراعة الأعضاء الدولية، سنة 1970، التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005.
9. محمد بن فتوح الحمدي، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، الجزء الثاني، دار بن حزم للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 2002.
10. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء رقم 14.

- **الكتب المتخصصة:**

1. راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر، (قراءة قانونية اجتماعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

أ- الأطروحات:

1-إدريس قرفي المسؤولية الجنائية لشخص معنوي دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه قانون. جامعة بسكرة الجزائر 1995.

2- جبيري نجمة، الإتجار بالأعضاء البشرية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة معمري، تيزي وزو، 2020/2019.

3- خيرة طالب، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.

4- صلاح رزق عبد الغفار يونس، جريمة إستغلال الأعضاء البشرية للأطفال، رسالة الدكتوراه، حول موضوع جرائم الإستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

5- عياد فوزية، الإتجار بالاعضاء البشرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2018/2017.

6- ماسي العاجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

7- مواسي العاجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2، 2016.

ثالثا: رسائل الماجستير

01. بركان مزيان، الأبعاد القانونية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها، مذكرة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج 2015.

02. بويحياوي أمال ، الاليات القانونية و الوطنية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية مذكرة ص82، الماجستير، فروع القانون الجنائي جامعة الجزائر، 2012-2013.

رابعا: المقالات العلمية:

1- مقال حول إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان ودوره في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، منشور متوفر على الموقع:

http://www.ohchr.org .

1. حاوشي هدى، الحماية التشريعية لعمليات نقل الأعضاء البشرية على ضوء قانون لعقوبات الجزائري، لمجلة النقدية للعلوم السياسية والقانونية، المجلد1، العدد الأول، تيزي وزي، 2017.
2. الطاهر ياكر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي، بونعامة، خميس مليانة، تاريخ النشر، 2021/06/28.
3. خديجة خالدي، آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الافريقي الأفريبول، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 05.
4. ودرار أمين، الشرطة الجنائية الافريقية الأفريبول، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 01، سنة 2020.

5. زهود أشواق، المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية وفق لقانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار أحمد دراية، الجزائر، العدد 6- 2013.

6. بن خليفة إلهام، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، أكتوبر 2013.

7. فرقاق معمر، رائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق والعلم السياسة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 131، 10 جوان 2013.

8. أكرم عبد الرزاق، جاسم المشهداني، جرائم الاتجار بالبشر منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2014.

خامسا: المداخلات:

01. عبو معاشو أنيسة، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديثات الراهنة.

سابعا: المواقع الإلكترونية:

1- منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية 22/63 الجلسة العامة الثامنة، اللجنة (أ)، التقرير الخامس، 2010، ص15 وذلك بالاطلاع على الموقع التالي:

http://who:ht/gb/edwha.files/wha63/vec/1.ar/pdf.com

2-مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا و النسيج و الأعضاء البشرية منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط،

مصادقة الجمعية للصحة الثالثة و الستون ماي 2010 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشور الموقع https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of human-rights.

3- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطن، الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم في أكتوبر 2011، منشور متوف على الموقع: https://www.unodc.org/documents/treaties/ ،International Cooperation, 2017/Ct.oc.cop.wg-2-2017-3-A.pdf.

4-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،منشور الموقع: https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of human rights.

قائمة المحتويات

Table des matières

مقدمة:.....أ

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تمهيد:6

المبحث الأول: مفهوم الأعضاء البشرية.....7

المطلب الأول: تعريف الأعضاء البشرية.....7

الفرع الأول: تعريف الأعضاء البشرية لغة.....7

الفرع الثاني: تعريف الأعضاء اصطلاحا:.....8

المطلب الثاني: مفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية13

الفرع الأول: تعريف الإتجار14

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية17

خلاصة المبحث الأول:20

المبحث الثاني: أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....21

المطلب الأول: الركن الشرعي21

الفرع الأول: قانون العقوبات22

الفرع الثاني: قانون حماية الصحة وترقيتها:24

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي:24

الفرع الأول: الركن المادي25

الفرع الثاني: الركن المعنوي: (القصد الجنائي)28

خلاصة المبحث الثاني:31

خلاصة الفصل الأول:32

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

المبحث الأول: الجهود الوطنية والإقليمية لمكافحة المتاجرة بالأعضاء البشرية.34

المطلب الأول: مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ظل نصوص قانون عقوبات. 35

ثانياً، العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي والشخص المعنى.....39

الفرع الثاني: ظروف التشديد و التخفيف لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية41

الفرع الثالث: لأعذار القانونية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.....44

المطلب الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية.....45

الفرع الأول: العضوية في منظمة الشرطة الجنائية (لافريبول).....45

الفرع الثاني: التعاون والتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول).....47

الفرع الثالث: المجلس الوطني لحقوق الإنسان50

خلاصة المبحث الأول:54

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية55

المطلب الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 55

الفرع الأول: مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في مؤتمر الأطراف للأمم المتحدة: 56

الفرع الثاني: جهود منظمة الصحة العالمية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية..57

الفرع الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: 61

المطلب الثاني: الاليات الإجرائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية 63

الفرع الأول: مكافحة جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية في ظل التعاون الامني. 64

الفرع الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية في ظل التعاون القضائي..... 65

الفرع الثالث: التدابير اللازمة لحماية ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية. 66

خاتمة 69

قائمة المصادر و المراجع: 73

الملخص 84

الملخص

تعد ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المستحدثة المتطورة) التي أصبحت تشكل خطرا كبيرا على لفئة البشرية والتي تقودها جماعات إجرامية بطريقة منظمة تكتسي بطابع دولي، حيث امتدت اثارها للتجاوز الحدود الإقليمية للدول، فسارعت الدول إلى سن قوانين في تشريعاتها الداخلية تجرم هذه الظاهرة ووضع كذلك عقوبات صارمة، وكذا تكشيف الجهود الدولية لمكافحتها من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات للتصدي لهذه الظاهرة الاجرامية، ونشر السلم والأمن، والجزائر كغيرها من لدول قامت بتجريم هذا الفعل وذلك من خلال قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09/01 واتخاذها مجموعة من التدابير لمكافحة هذه الجريمة، دون اعتقال عامل مهم للمكافحة وهو التوعية الاجتماعية ودور المجتمع المدني في الوقاية من هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الأعضاء البشرية، الإتجار، جريمة، العقوبات.

Abstract

the pheroneron of trafing in human organis is ore of the new crines that has become a major threat to hunarity regionally, the courtries strugglet to expandlts internal legislation respect this pheroneron and inposes strict peralties, as well, as intersifying , international, efforts combating it by concluding several international agreemenis and protocols to address this criminal pheroneron and spreading peace ans security or Algeria, like other countries, de ait with this act through the penal code under low weasures to combat No. and its union with this crime, without implementing. A set of an important factor to combat , which is social awareness and the role of civil society the preventing this crime.